جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي/مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون العام الاقتصادي

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية

إعداد الطالبين:

لطيفة بوهني

سعيدة رمايل

إشراف:

بن ساسي حيزية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبادة وسيلة	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
بن ساسي حيزية	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
العوادي هبة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 -2026

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي/مهني

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون العام الاقتصادي

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية

إعداد الطالبين:

لطيفة بوهني

سعيدة رمايل

إشراف:

بن ساسي حيزية

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبادة وسيلة	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
بن ساسي حيزية	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
العوادي هبة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2025 -2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. لطيفة يوسفي	قانون عام اقتصادي	200168159O	2017.07.02
2. سعيدة رحايل	قانون عام اقتصادي	107035700	2021.10.07

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بورقلة قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز اعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

المسؤولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/05/10

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْم

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

صدقة الله العظيم الآية 11 من سورة المجادلة

شكر

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة المشرفة بن ساسي حيزية على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، وعلى نصائحها القيمة وتوجيهاتها السديدة التي كانت لنا عونا طوال فترة إنجاز هذا البحث.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين تفضلوا بقبول تقييم هذا العمل وتقويمه.

ولا يفوتنا أن نشكر جميع أساتذة قسم الحقوق في جامعتنا الموقرة الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم طوال سنوات دراستنا.

وفي هذا المقام، نخص ببالغ الشكر والتقدير الأستاذة الفاضلة العوادي هبة على مساعدتها القيمة وجهودها المبذولة في تدقيق وترجمة ملخص البحث، فجزاها الله عنا خير الجزاء.

وأخيرا نتوجه بالشكر والتقدير إلى عائلاتنا الكريمة وإلى كل من ساندنا من قريب او من بعيد بكلمة طيبة او دعاء بظهر الغيب.

إهداء

اهدي هذا العمل والجهد المتواضع:

الى روح ابي رحمه الله، والى امي الغالية اطال الله في عمرها، والى خالي العزيز علي وزوجي المحترم وابنائي كل باسمه.

واخص بالذكر اخت زوجي قايمة والى كل افراد عائلتي الكريمة.

ونسأل الله ان يجعل هده المذكرة نبراسا لكل طالب علم.

الطالبة: بوهني لطيفة

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى أهدي الى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا والى امي الغالية اطال الله في عمرها والى روح ابي الغالي والى اخوتي كلٌ باسمه والى جميع افراد الاسرة الجامعية كلية الحقوق

ونسأل الله ان يجعل هذه المذكرة نبراسا لكل طالب علم.

الطالبة: رمايل سعيدة

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ق.ج: قانون الجمارك.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج: قانون الاجراءات الجزائية.

م: مادة.

غ.ج.م.ق: الغرفة الجزائية للمجلس القضائي.

مقدمة

مقدمة

يعتبر قانون الجمارك قانونا "صداميا" بامتياز فهو ذات طبيعة حمائية، لأنه يهدف الى حماية البنية الاقتصادية للدولة في ظل التحولات الاستراتيجية التي شهدها الاقتصاد العالمي، ومع تبني الجزائر للنظام الاقتصادي الحر الذي يتطلب ذلك إعادة هيكلة نظامها الجمركي بما يتماشى مع المرحلة الجديدة، سعت التشريعات الحديثة الى وضع ترسانة قانونية تضبط حركة البضائع والاموال عبر الحدود بأنواعها، فهذه الحركة تشكل التجارة الخارجية لأي دولة، وتشمل مبادلات تجارية وانفتاح على الاسواق الخارجية وتشجيع الاستثمار كل هذا يتطلب مراقبة صارمة يقع عبؤها على ادارة الجمارك، حيث يعتبر أحد الركائز التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني، لذلك فان في صلب هذه الترسانة نجد القانون الجمركي الذي لم يعد مجرد أداة لجباية الضرائب بل صار ذرعا واقيا من الجرائم المنظمة التي تستهدف الاقتصاد وتعتبر المسؤولية الجزائية المحور الذي يدور حوله الردع الجمركي، فهي الوسيلة التي تسمح بتوقيع الجزاء على من يخالف النظم والتشريعات الجمركة.

فالمسؤولية الجزائية لم يعرفها المشرع الجزائري لكنه نص على مضمونها من خلال الاشارة لبعض احكامها فهي مرتبطة بالعقوبة التي تقع على من يقوم بالفعل الاجرامي، وعليه فالمسؤولية الجزائية هي تحمل شخص لتبعات افعاله المخالفة للقانون "اجرامية" وذلك من اجل ردعه ولا تقوم المسؤولية الجزائية الا بوجود فعل قام به الفاعل، ومنه يتم مساءلة الفاعل عن سبب ارتكابه للفعل الاجرامي ومعاقبته، وهذه المساءلة تحتاج بان يكون الشخص "فاعل" متمتع بحرية اختيار وكذا العلم والارادة، كما ان المشرع حدد مجموعة من الشروط من اجل تحمل الجاني مسؤولية افعاله، والمتمثلة في اجتماع اركان الجريمة الثلاثة، فبتوافرهم تقع مسؤولية جزائية كاملة، وبالتالي فالمسؤولية هي التزام قانوني يتحمل الجزاء، ومما لاشك فيه ان المسؤولية الجزائية تهدف لحماية المجتمع وتؤدي الى عقوبات، مع الاشارة على ان المسؤولية الجزائية لا تقع على الشخص الطبيعي فقط بل تقع كذلك على الشخص المعنوي، كما نصت

عليه المادة (51) مكرر من قانون العقوبات وحدد لها المشرع مجموعة من الاحكام الخاصة وتقوم هذه المسؤولية على المسؤولية الشخصية والتي تستوجب وجود الركن المعنوي كركن هام اساسي من اركانها الذي يثبت قصد الجاني في قيامه بالفعل مع توفر الادراك والتمييز وعلى اساسه يمكن التخفيف من العقوبة.

- الا ان هناك حالات تعفى من المسؤولية الجزائية والتي نصت (او جاء ذكرها) في المواد (47)، (48)، (49) من قانون العقوبات حددها المشرع الجزائري في هذه المواد بحيث انها لا يعقل ان تعاقب على افعالهم لعدم توفر أحد شروط المسؤولية الجزائية " الارادة- الاهلية".
- هذا فيما يخص المسؤولية الجزائية بصفة عامة، اما المسؤولية الجزائية الجمركية والتي هي محل دراستنا فهي بما انها مختلطة بالجانب الاقتصادي فسوف نرى على أي اساس تقوم هذه المسؤولية، تقوم بمجرد ارتكاب فعل من افعال التي تكون مخالفة للقانون الجمركي وبما ان الحقوق والرسوم الجمركية تمثل موردا ماليا هاما ومباشرا لميزانية الدولة، والتي تستخدم لتمويل الانفاق العام ومشاريع تنموية، فإن الى جانب اعتمادها على الضوابط التقليدية المعمول بها في القانون العام، فقد استحدثت آليات ومفاهيم خصها بها المشرع في قانون الجمارك، فقد تميزت بتوسيع من نطاق المساهمة والاشتراك في الفعل الاجرامي، فقد تبنى القانون الجمركي نظام مشدد للمسؤولية الجزائية ليتعدى لكل من لهم علاقة بالجرائم ولو من بعيد، مع إضافة أحكام خاصة بالنظام الجمركي على الاشخاص الذين تقعوا عليهم المسؤولية الجزائية كالمستفيد من الغش، واضافة الى تميز النظام الجمركي في المسؤولية الجزائية انه تبنى مبدا مادية الجريمة الجمركية ، بمعنى ان القصد الجنائي غير ضروري لتقرير المسؤولية فهو مستبعد تماما لضرورة مصلحة الدولة كما اشرنا اليها سابقا، وعلى هذا الاساس فانه لا يمكن الاعتداء بالنية في المسؤولية الجزائية الجمركية لاعتبارات كثيرة حددها المشرع، فالمادة 281 ق.ج نصت على انه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا الى نيتهم، مع العلم ان القانون 79-07 في مادته 282 اقر على انه لا يمكن

مسامحة المخالف على نيته في المجال الجمركي، وكذا قانون 98-10 الذي يوافق النصوص السابقة، فنلاحظ انه رغم التعديلات التي طرأت على قانون الجمارك ابتداء من 79-07 والذي عدل وتمم بالقانون 98-10، والذي كذلك عدل وتمم بالقانون 17-04، الا ان المشرع بقيا مصرا على عدم اعتداد بالقصد الجنائي في المسؤولية الجزائية الجمركية لحماية الاقتصاد الوطني، لأنه يمكن التملص من الجريمة تحت امارة هذا الركن.

- **أهمية الموضوع:**

- تبدو اهمية موضوع المسؤولية الجزائية الجمركية انه ذو طبيعة قانونية واقتصادية، والذي يهتم بالحماية الامنية والاقتصادية للدولة، ولخصوصية هاته المسؤولية التي تجمع بين القواعد العامة والقواعد التقنية الخاصة للقانون الجمركي، ومعرفة الاليات التي تتبعها ادارة الجمارك، وكذا القضاء بخصوص المسؤولية الجزائية، ونستخلص جانبين من اهمية دراسة هذا الموضوع.
- الأهمية النظرية: تكمن في المام النصوص التشريعية التي تنظم المسؤولية في القانون الجمركي، وقانون مكافحة التهريب وخاصة في هذا الجانب(المسؤولية) الذي يخرج من القواعد العامة للمسؤولية الجزائية في تقريره لها ومدى التكامل بينهما.
- الأهمية العملية: تساعد هذه الدراسة في معرفة كيفية تحديد المسؤولية الجزائية في ظل تعداد الاطراف والذي وسع من نطاقها المشرع الجمركي، ومن خلال هذه الدراسة نستشف اهمية هذا التوسع ومساهمته في حماية امنية واقتصادية في ظل تزايد التطورات التقنية والتكنولوجية للمبادلات التجارية والمعاملات الاقتصادية والاستثمارات.

- **أهداف الموضوع:**

- تهدف دراستنا الى ابراز مدى سعي المشرع الجمركي في توسيع نطاق المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية لتحقيق الامن الاقتصادي، وتوضيح النقاط التي نظمها القانون الجمركي الذي تخرجه عن نطاق ومبادئ القانون العام من خلال هذا التوسع.
- -تسليط الضوء على مدى فعالية العقوبات في زجر المخالفين.

- –دراسة دور التشريع الجمركي في مكافحة التجارة غير مشروعة التي تضر بالاقتصاد الوطني.
- **اسباب اختيار الموضوع:** الاسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هما:
- **أ–اسباب ذاتية:**
- –حب التطلع وشغف حول موضوع الجمارك والذي يغيب عن الكثير من الناس.
- –من حسن الحظ ان هذا الموضوع قد طرح من طرف الاستاذة التي درستنا للمقياس.
- –معرفة خفايا المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية وخاصة بعد دراستنا لها.
- **ب–اسباب موضوعية:**
- –الدور الرئيسي التي تلعبه المسؤولية الجزائية الجمركية في اقتصاد الدول.
- –الاهتمام الذي اولاه المشرع للقانون الجمركي وخاصة للمسؤولية.
- –معرفة الاشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية الجمركية مع فكرة التوسع. –
  يتطرق بالمفاهيم الجديدة التي ادخلت على قانون الجمارك.
- –تحيين الموضوع وفق التعديلات التي مست قانون الجمارك.
- –الاحاطة بالمواضيع المرتبطة بقانون الجمارك كارتباطه بالتجارة الخارجية.
- وبناءا على هذ الطرح تكون الاشكالية كالتالي:
- **الاشكالية:**

ما هو الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية؟

المنهج المستخدم:

اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بدراسة المنهج الوصفي على اعتبار ان هذا الموضوع يتطلب عرض للمواد القانونية والاحكام القضائية، واعتمدنا على المنهج التحليلي من اجل تحليل مختلف المسؤوليات المستجدة في القانون الجمركي والقواعد الخاصة واثارها.

الدراسات السابقة:

من خلال معالجة الموضوع تطرقنا الى بعض الدراسات التي تناولت موضوع دراستنا، منها ماهي خاصة واخرى عامة ونذكر منها:

رسالة دكتوراه لسميرة يوسفي، المسؤولية الجنائية واجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، والتي عالجت الموضوع تحت إشكالية ما هو واقع المسؤولية الجزائية ونطاق تطبيقها في المادة الجمركية عن المسؤولية الجزائية في القانون العام؟

فتطرقت الى تحديد الأشخاص الذين يكونون امام مساءلة جزائية من خلال الأحكام التي اقرها المشرع الجمركي، موضحة بذلك خصوصية هذا النوع من المسؤولية، ولم تتطرق الى الاثار التي تلحق بهته المسؤولية والتي حاولنا في دراستنا الاشارة اليها الي جانب أساس قيام هذه المسؤولية حتى نسلط الضوء على الأهمية التي اولاها المشرع لهذه الأثار، مما لها عائد على المصلحة الاقتصادية.

الصعوبات:

واجهتنا في إطار هذه الدراسة صعوبات تمثلت في:

تكمن صعوبة هذا الموضوع في اعتماده على نظام الاحالة من القانون الجمركي الى القوانين الاخرى (قانون العقوبات–قانون الاجراءات الجزائية).

الخطة:

على ضوء هذه الاشكالية تم تقسيم هذا البحث الى فصلين، تناولنا في الفصل الاول أساس قيام المسؤولية الجزائية، والذي هو بدوره قسمناه الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول الاشخاص المساهمون في الجريمة، أما المبحث الثاني فخصصناه لحائزو البضائع وممارسو نشاطات مهنية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لأحكام وانتفاء المسؤولية الجزائية، والذي يحتوي هو الاخر على مبحثين، فالأول يضم أثار المسؤولية الجزائية، أما المبحث الثاني خصصناه لأسباب انتفاء المسؤولية الجزائية.

الفصل الأول

أساس قيام المسؤولية الجزائية

تمهيد:

ينتج عن المسؤولية الجزائية الإخلال بالذمة المالية للشخص المعنوي وتمس بحرية الشخص المخالف وتجريده من حقوقه المدنية والسياسية وفي الميدان الجمركي تجدر الإشارة إلى أنها تطبق على الجرائم الجمركية، لضوابط المسؤولية المنصوص عليها في القانون العام وعلى هذا الأساس يتبين أن المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية، بالإضافة على أنها تعتمد على قواعد القانون العام في قيام المسؤولية، إلا أنها تبرر طرق جديدة غير مألوفة في القانون العام، فهي أقرت بمقتضى قانون الجمارك وعليه سنستعرض المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية في مبحثين، نتناول في المبحث الأول: الأشخاص المساهمون في الجريمة ونتطرق في المبحث الثاني إلى حائزو البضائع وممارسو النشاطات المهنية.

المبحث الاول: الأشخاص المساهمون في الجريمة:

تطبيق المسـؤولية الجزائية عن أعمال التهريب المنصـوص والمعاقب عليها في الأمر المؤرخ في 23-08-2005، قواعد المســؤولية المقررة في القانون العام ســواء تعلق الأمر بمبدأ شخصية الجزاء أو بتفريده.

إلا أن نطاق المسؤولية الجزائية التقليدية لا تخرج عن المبادئ الأساسية المعروفة في " القانون العام" (قانون العقوبات) ومن أهمها :مبدأ شخصية الجزاء، ومبدأ تفريد العقوبة.

اما المســاهمة في قانون الجمارك قد توســعت الى مســاهمة مباشــرة (الفاعل الأصــلي)، أو مساهمة غير مباشرة (الشريك)كما امتدت كذلك الى اشتروا او حازو بضائع تفوق حاجتهم .

سـنتناولها في مطلبين، المطلب الأول المعنون بالأشـخاص المسـاهمون بفعل المسـاهمة في الجريمة، والمطلب الثاني اشخاص اخرون

المطلب الأول: الأشخاص المسؤولون بفعل المساهمة في الجريمة:

ويتعلق الأمر بمسؤولية جزائية كاملة عن الجرائم الجمركي و الأصل أن يكون المسؤول جزائياً شخصاً طبيعيا، غير أنه من الجائز أن يكون شخصاً معنوياً، كما سيأتي بيانه.[1] وعليه سنتطرق في الفرع الأول لمسؤولية الفاعل، وفي الفرع الثاني مسؤولية الشريك والمستفيد من الغش .

الفرع الاول: مسؤولية الفاعل:

تعد المسـؤولية الجزائية القائمة على " المسـاهمة الأصـلية " في الجريمة الجمركية من أكثر النماذج كلاسيكية وشيوعاً في الفقه القانوني، ويرتكز هذا النوع من المسؤولية على مبدأ

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، (طبعة جديدة) 2024، دار بلقيس للنشر 2024، الجزائر، ص 328.

الردع الشخصي لكل من تورط بشكل مباشر في ارتكاب الفعل المجرم جمركيا، حيث يتحمل الفاعل مسؤولية كاملة عن الأثار المترتبة على نشاطه الإجرامي.[1]

يعرف الفاعل بأنه من قام بالأعمال المادية التي تكتســـي طابعاً إجرامياً في نظر التشريع الجمركي أو حرض عليها.[2]

وحســـب م 41 من قانون العقوبات الجزائري، يعتبر فاعلاً كل من ســـاهم مســـاهمة مباشـرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إســاءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.[3]

ويتضـــح من نص هذه المادة أن المشـــرع قد وســـع من خلالها في مفهوم " الفاعل " ليشمل صورتين أساسيتين، الفاعل المباشر (المادي) والفاعل المعنوي (المحرض).

وهنا يمكن القول إن القانون لم يكن بالتفرقة بين من ضـغط على الزناد وبين حرضـه بإحدى الوسائل المذكورة، فكلاهما يعتبر فاعلاً في نظر القانون .

أولاً: الفاعل المادي (المباشر):

[1] رزاق فايزة، المسؤولية الجزائية والمدنية في ظل القانون الجزائري، مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019، ص09.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص328و329 . أحسن بوسقيعة، جريمة، التهريب، مرجع سابق، ص177

[3] المادة 41من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 بريل سنة 2024(الجريدة الرسمية ع 30 لسنة 2024)، المتعلق بقانون العقوبات.

وفقا لمنطوق الشـطر الأول من المادة 41 من قانون العقوبات يتجسـد " الفاعل المادي" في كل شـخص يسـاهم بطريقة مباشـرة وعينية في إخراج الجريمة إلى حيز التنفيذ، وهذا يعني انخراطه الشخصـي في اتيان السلوكات المادية والنشاطات الإجرامية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة، وقد يتفرد الشخص بارتكاب الجريمة بمفرده، أو قد يرتكبها بمؤازرة غيره فيما يعرف بـ " الفاعل الأصلي المساعد"، في هذه الحالة يكون كل من ساهم في المسرح العملي للجريمة وقام بالأفعال المكونة لها فاعلاً مادياً بذات الدرجة.[1]

ونظراً للخصـوصـية التي يتميز بها قانون الجمارك من حيث التجريم والعقاب فإن مفهوم الفاعل يتوسع ليشمل أشخاص لم يتم التطرق إليهم ضمن التعريف الوارد في القانون الجنائي (قانون العقوبات)، حيث يمتد مفهوم مرتكب المخالفة ليشمل كلا من حائز البضاعة محل الغش، الناقل الوكيل لدى الجمارك والمعتمد.[2]

1-الحائز: تناول المشـرع الجزائري مفهوم الحائز في المادة 303 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 17-04، حيث اعتبر الحائز مسؤولاً عن الغش الجمركي، ونظراً للصيغة العامة التي جاء بها النص القانوني تدخل الاجتهاد لتوضيح هذا المفهوم وسد الثغرات التفسيرية.

ويعرف الحائز وفقاً لاستقراء احكام القضاء "كل شخص يسيطر فعلياً على البضاعة محل الغش او يستوي في ذلك :

-أن يكون مالكاً حقيقاً للبضاعة.

-أو أن يكون أميناً عليها .

-أو وكيلاً عن صاحبها الأصلي.

[1] رزاق فايزة، المسؤلية الجزائية والمدنية في ظل القانون الجمركي، مرجع سابق، ص10.

[2] زعباط فوزية، المنازعات الجمركية في القانون الجزائري، إجراءات المتابعة والتسوية، بيت الأفكار، 2024، ص53.

وهنا تكمن العبرة بالحيازة المادية والسيطرة الفعلية على الشيء وقت ضبط المخالفة، سواء كانت الحيازة دائمة أو مؤقتة، وقد استعرضت النصوص القضائية عدة نماذج تكرس مسؤولية الحائز كالتالي :

أ–في حالة استيراد سيارة المجاهدين، قضت المحكمة العليا بأن المستورد الفعلي هو المسؤول جزئياً عن الغش الجمركي بصفة الحائز وليس صاحب الشهادة، أو الاسم الوارد في الوثائق لأن العبرة بالاستخدام الفعلي للسيارة.[1]

يدور النزاع حول تحديد المسؤول عن البضائع التي تم إدخالها بطريق الغش، حيث اعتبر القرار أن المالك الأصلي للبضاعة هو المسؤول مادياً عنها، وهو الملزم قانونياً بإعادة تصديرها إلى الخارج أو دفع الرسوم الجمركية المستحقة وفق التنظيم الساري، وقد استند المجلس في حكمه إلى أنها تقوّم المسؤولية ضد الحائز للبضائع أو الناقل لها بمجرد اكتشافها في مخزن أو أثناء نقلها حال م يثبت العكس، بينما رفض المجلس ادعاء الطاعن بعدم مسؤوليته بحجة بيع السيارة منذ عام 1977 مؤكداً أن مسؤولية المالك تبقى قائمة دون المساس بمسؤولية المشتري بصفته شريكاً معنياً بالغش، كما أكد على صحة تطبيق المادة 232 من قانون الجمارك، ورفض الدفع بخرق المادة 303، كون الحماية القانونية للمالك لا تعفيه من الالتزامات المادية المترتبة على المخالفة.

وقد انتهى المجلس الأعلى إلى قبول الطعن شكلاً ورفضته موضوعاً، مما يعني تأييد الحكم الابتدائي الذي يحمِل المالك المسؤولية المالية عن تلك البضائع.[2]

[1] زعباط فوزية، المنازعات الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص53.

[2] ملف رقم 27463 قرار بتاريخ: 29 ديسمبر 1982، مخالفة جمركية–مسؤولية الحائز للبضائع –الجمارك والتهريب نصاً وتطبيقاً، دار الهدى 2009، ص 473.

2-ناقل البضـائع محل الغش: تنص المادة 303 ق ج في فقرتها الثانية، على أن الناقل أو معاونيه لا يعاقبون إلا في حالة ارتكاب خطأ شـخصـي سـاهم في تمكين الغير من التهريب الجمركي.[1]

واسـتقر اجتهاد القضـاء قبل تعديل القانون على اعتبار الناقل العمومي مسـؤولاً على أسـاس الحيازة، حيث أن عدم توفر الخطأ الشخصي يعفيه منّ المسؤولية الجزائية لكنه لا يعفيه من المساءلة الجبائية.

ويمتد مفهوم الناقل ليشـمل أي شـخص مكلف بحراسـة المركبة وقيادتها، سـواءً كان ناقلاً عمومياً أو خاصاً، كما ينطبق على قادة الطائرات وربانية السفن.

وباستقراء نص المادة المذكورة أعلاه، أنها تهدف إلى إعفاء الناقلين في الحالتين :

أ-إثبات قيامهم بالتزاماتهم المهنية بصفة مستمرة.

ب-إثبات أن البضـــائع اخفيت من طرف الغير في أماكن لا تخضـــع للمراقبة المعتادة أو أرسلت بطريقة تبدوا قانونية.

وهذا يؤدي إلى تسـهيل عمل إدارة الجمارك في تتبع المرتكبين الحقيقيين لعملية الغش وتحديد هويتهم بدقة.[2]

وقد طبقت المحكمة العليا على هذا المفهوم على جرم استيراد سيارات أجنبية بوثائق مزورة، وذلك وفقاً للقرار رقم 261454 بتاريخ: 2002/09/02

[1] المادة 303 من القانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 معدل ومتمم الى غاية أخر تعديل له بقانون المالية 2025 المتعلق بقانون الجمارك.

[2] زعباط فوزية، المنازعات الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص56.

ثانيا: الفعل المعنوي (المحرض):

يأخذ الفاعل المعنوي عدة صور أشار المشرع الجزائري صراحة إلى واحدة منها وهي المحرض في المادة 41 بموجب القانون 82-04،[1] صبح المحرض يصنف كفاعل أصلي، وليس مجرد شريك، متميزاً عن التشريعات المقارنة لا سيما منها التشريعيين الفرنسي والمصري.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد بشأن التهريب الصادر بموجب الأمر المؤرخ في 23-08-2005 يحمل المحرض مسؤولية أعظم من المسؤولية الملقاة على عاتق الفاعل المادي، حيث حرمته المادة 22 الاستفادة من الظروف المخففة[3]، أي انه يرى المشرع أن الجرائم الجمركية والتهريب غالباً ما تديرها شبكات منظمة، ويكون المحرض في هذه الحالة هو الشخص الذي يمتلك الإمكانيات المالية، وهو من يخطط ويصدر الأوامر للناقلين أو السائقين (الفاعلين الماديين)، لذا فإن استهداف "الرأس المدير" بالعقوبة القصوى، هو الوسيلة الأنجح لفك الارتباط الإجرامي في هذه المنازعات .

ويمكن تعريف التحريض، على أنه دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها للوجهة التي يريدها المحرض، ويقتضي التحريض لكي يكون معاقباً عليه توافر شروط معنية وهي[4] :

[1] رزاق فايزة، المسؤولية الجزائية والمدنية في ظل القانون الجمركي الجزائري، مرجع سابق، ص10.

[2] رزاق فايزة مرجع سابق، ص11.

[3] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب مرجع سابق، ص177.

[4] رزاق فايزة، مرجع سابق، ص11

1- لا يعتد قانوناً بأي تحريض، مالم يتخذ أحد الأشكال القهرية أو الإغرائية التي حددها المشرع على سبيل الحصر، ويشمل ذلك استغلال النفوذ أو ممارسة الضغط النفسي أو تقديم إغراءات (الهبة والوعد)

2-يشترط أن يكون التحريض موجهاً إلى شخص أو أشخاص يعنيهم.

3-تتحقق المسؤولية الجنائية للمحرض بمجرد إتمام فعل التحريض بالوسائل القانونية المذكورة، دون توقف ذلك على شروع المحرض في تنفيذ الجريمة فعلياً، وهذا ما كرسته المادة 46 ق.ع.[1]

4-يجب أن يتسم التحريض بالصراحة والمباشرة، فلا مجال هنا للتلميحات العامة أو العبارات الفضفاضة التي لا تحمل تكليفاً واضحاً بجرم معين.

الفرع الثاني: الشريك والمستفيد من الغش:

يميز التشريع الجمركي بين الشريك في الجريمة والمستفيد من الغش.[2] ولقد قضت المادة 26الأمر05-06 "تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش[3]"، وتقوم هذه المادة على مبدأ الإحالة القانونية، حيث لم يضع المشرع أحكاماً خاصة للمساهمين والمستفيدين داخل قانون التهريب، بل احال القاضي إلى القواعد العامة والخاصة الموجودة سابقاً.[4]

[1] المادة 46ق.ع: "إذا لم يرتكب الجريمة المزعم إرتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي إرتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهده الجريمة".

[2] أحسن بوسقيعة، جريمة، التهريب، مرجع سابق، ص179

[3] مادة 26من لأمر 05-06، مرجع سابق.

4 سميرة يوسفي، المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ع 2 جامعة الوادي 2017 ص 415 .

ويقصد المشرع هنا أن تحديد من هو" الفاعل "ومن هو" الشريك "في جريمة التهريب يخضع للمعايير الواردة في المواد 41,42,43 من قانون العقوبات، بينما الإحالة إلى قانون الجمارك، فيمثل خصوصية المادة، حيث استحدث المشرع مسؤولية خاصة للمستفيدين، أي أنه وسع في دائرة المسؤولية، يعني انه يلاحق ليس فقط من هرب، بل من استفاد من عائدات التهريب أو البضائع المهربة، وغالباً ما تترتب على" المستفيدين من الغش "عقوبات مالية(غرامات جمركية)، تهدف إلى استرداد حقوق الخزينة العمومية، وفي كثير من الأحيان، يعتبر قانون الجمارك أن حيازة البضاعة المهربة وغالبا ما تترتب على المستفيدين من الغش عقوبات مالية (غرامات مالية)، تهدف الى استرداد حقوق الخزينة العمومية، و في كثير من الأحيان يعتبر قانون الجمارك ان حيازة البضاعة المهربة قرينة على الاستفادة من الغش مما يغلب عبئ الاثبات على الحائز. [1]

اولا: الشريك :تعرف المادة 42 من قانون العقوبات الشريك بأنه" من لم يشترك اشتراكاً مباشراً في ارتكاب الجريمة، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك. [2]

وباستقراء هذه المادة يفهم بأنها تضع حداً فاصلاً بين" الفاعل "و" الشريك "حيث تخرج الشريك من دائرة التنفيذ المباشر لتضعه في دائرة الدعم والمؤازرة، وهذا يعني أن الشريك لا يرتكب أي فعل يدخل في الركن المادي للجريمة، وإلا يتحول إلى فاعل مادي، واستعمل المشرع عبارة" بكل الطرق "وهي عبارة واسعة تشمل أي جهد بدني، مالي، أو تقني يوضع تحت تصرف الفاعل.

ويمتد دور الشريك ليشمل 03 مراحل أساسية للجريمة :

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق ص 331.

[2] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 179.

- الأفعال التحضيرية؛

- الأفعال المسهلة؛

- الأفعال المنفذة.[1]

ولايكفي وقوع فعل المساعدة مادياً، بل اشترطت المادة عبارة "مع علمه بذلك"، أي أنه يجب أن يعلم الشريك بأن الفاعل بصدد ارتكاب جريمة، وأن تتصرف إرادته لمساعدته على تحقيق النتيجة الإجرامية، وإذا قدم شخص مساعدة دون علمه بالهدف الإجرامي تنتفي مسؤوليته كشريك، لغياب القصد الجنائي.

وقد طبقت المحكمة العليا هذا المفهوم على من" ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتب الجمركي.[2]

ثانيا: المستفيد من الغش :يعتبر مصطلح المستفيد من الغش من الخصائص النوعية لقانون الجمارك، فهو مفهوم هجين يتجاوز القواعد العامة المقررة في القانون العام، يكمن الاختلاف الجوهري في أن هذا المفهوم يدمج بين صورتين للمسؤولية:

-المشاركة التقليدية : قائمة على القصد الجنائي (نية الجريمة)

-المسؤولية الموضوعية : والتي تتحقق بمجرد الارتباط المادي بالفعل أو الاستفادة منه، حتى دون وجود نية الجرمية.[3]

وقد استند المشرع في تحديد هذه الفئة إلى المادة 310 من قانون الجمارك(المعدل والمتم)، والتي تنص على أنه" يعتبر في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش،

[1] المادة 42 من قانون العقوبات.

[2] غ ج م ق 3 ملف 13768، قرار 04/11/1996، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دارهومة سنة 2016، ص 396.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص331.

الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش"[1] ولكن بالتمعن في نص المادة السالفة بالذكر يكشف أن باطن هذه المسؤولية أوسع من مفهوم الشريك، حيث لم يشترط المشرع شروطاً محددة للمستفيد من الغش، إذ تستوي المشاركة بالعلم أو بدون علم، كما لا تقتصر المشاركة على تنفيذ الجريمة بل تمتد لتشمل أفعالاً لاحقة على التنفيذ[2].

وقد حددت المادة310 ق ج نوع الجرائم التي يطبق عليها مفهوم المستفيد من الغش وهي الجنحة الجمركية أو التهريب وهذه الأخيرة هي الجريمة الأشد خطورة في المنظومة الجمركية، وقد حصر النص المسؤولية في الجنح، وهذا ما يثير إشكالات قانونية حول جنايات التهريب (مثل التهريب باستخدام السلاح). وقد وسع المشرع الجزائري في مفهوم المساهمة وذلك لعبارة" بأي صفة كانت"، وقد أشار إلى معيار الاستفادة وهذا الوقف الأهم في المادة تحت عبارة (مباشرة أو غير مباشرة)، ووسع أيضاً في نطاقها بحيث لم تعد محصورة في جنحة التهريب وحده، وإنما أيضاً تشمل جنية التهريب وكل الجنح الجمركية الأخرى، كما أضاف المشرع ثلاث حالات للاستفادة من الغش وهي :

مالكو بضائع الغش؛

مقدمو الأموال المستعملة لارتكاب الغش؛

الأشخاص الذين يحوزون مستودعاً داخل النطاق الجمركي موجهاً لأغراض التهريب.[3]

وتتمحور شروط القيام بالاستفادة من الغش وفقاً للمادة 310 حول ثلاث نقاط رئيسية وهي :

[1] المادة 310 قانون الجمارك.

[2] بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد–تلمسان2010/2009، ص110.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ص 332.

أ–يجب أن تكون الواقعة الأصلية إما جريمة تهريب أو إحدى الجنح الجمركية المنصوص عليها تحديداً في المادتين 325 و 325مكرر قانون الجمارك.

ب–أن يشارك المستفيد في ارتكاب الجنحة أو الاشتراك بسلوك معين (كما هو الحال مع الشريك التقليدي)، بل جعل العبارة عامة لتشمل أي سلوك يساهم في تحقيق الاستفادة.

ج–أن يحقق الجاني منفعة مادية مباشرة من عملية الغش، ويقع عبء إثبات هذه الاستفادة المباشر على عاتق إدارة الجمارك.[1]

كما أوضح القضاء أن هذه الشروط تشمل أيضاً المحرض الذي يضمن التموين بضائع نادرة، أو مسير الشركة الذي يساهم في التخطيط، حيث يعتبران مستفيدين مباشرين من الغش.

المطلب الثاني: الأشخاص الأخرون المسؤولون:

ان المشرع أقرّ مسؤولية بعض الأشخاص بموجب نص المادة 312 من قانون الجمارك المعدل بالقانون 17–04، حيث تقوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين اشتروا أو حائزو بضائع مستوردة عن طريق التهريب حتى خارج النطاق الجمركي بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية يخضعون الى عقوبات المخالفات من الدرجة الثالثة.[2]

الفرع الاول: المسؤولية الناشئة عن مخالفة الاستهلاك العائلي:

وتتحدد أركان هذه المسؤولية وفق الضوابط التالية :

1–تقوّم المسؤولية الجزائية في حق الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب، بشرط أن تتجاوز كميتها حدود الاحتياجات العائلية المعتادة.

[1] أحسن بوسقيعة، جرائم التهريب، مرجع سابق، ص181.

[2] المادة 312 قانون الجمارك.

2-تستبعد المخالفة الجمركية وتنتفي النية الإجرامية إذا ضبطت البضائع بحوزة أشخاص بكميات قليلة لا تتجاوز نطاق الاستهلاك الشخصي .

3-وسع تعديل 2017 من نطاق المساءلة، حيث أصبحت المسؤولية قائمة حتى وأن تمت الحيازة خارج النطاق الجمركي، حتى تثبت أن البضـــاعة محل التهريب تتجاوز الحاجة الشخصية .

4-قبل تعديل 2017 كان التصــريح بالبضــائع أمام الرقابة الجمركية، يفني الحائز من المسؤولية إذا ثبت حسن نيته، بينما التعديل الجديد فقد ركز حصـراً على واقعة الحيازة أو الشراء لبضاعة مهربة تفوق على الحاجة الشخصية كمعيار للمساءلة.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

وقد شــهد التشــريع الجمركي تحولاً نوعياً بإقرار المســؤولية الجزائية للأشــخاص المعنوية، تماشـياً مع المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[2] وتتجلى ملامح هذه المسؤولية في الآتي :

بعد فترة من الاســتبعاد أكدتها المحكمة العليا لعدم وجود نص خاص، اســتدرك المشــرع ذلك عبر المادة 312 مكرر من قانون 04-17 المعدل والمتمم لقانون الجمارك والتي أقرت صراحة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً.

- يترتب على ثبوت المسـؤولية الجمركية للشــخص المعنوي إلزامه بدفع ضــعف الغرامة المستحقة قانوناً على الشخص الطبيعي، وذلك عن ذات الأفعال المرتكبة.

- حصــر المشــرع تشــديد العقوبة في المنازعات الجمركية العامة، مع اســتثناء المخالفة الجمركية بمفهومها الضيق من هذا السياق.

[1] سميرة يوسفي، مرجع سابق، ص417.

[2] المادة51 مكرر قانون العقوبات.

– جاء هذا التوجيه لينسق مع الأحكام الواردة في المادة 24 من الأمر 06–05 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي سبق وأن أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن أعمال التهريب.

تقوّم المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية على مبدأ المساهمة في الجريمة، حيث تمتد لتطال كل من له صلة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ الفعل المجرم، مما يترتب عليه استحقاق العقوبات الجزائية والجزاءات المالية بصفة تضامنية وتكاملية[1].

المبحث الثاني: حائزو البضائع وممارسو نشاطات مهنية:

ويتعلق الأمر هذا بمسؤولية جزائية ناقصة من نوع خاص، بحيث تقتصر أساساً على تحمل الجزاءات الجبائية المترتبة عن الجريمة ولا تشمل العقوبات الجزائية إلا في حالات استثنائية[2].

ويتحملها حائزو البضائع وربانية السفن وقادة الطائرات وكذا موقعو التصريح الجمركي والوكلاء المعتمدون لدى الجمارك فضلاً عن المتعهدين،[3]وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضائع محل الغش، وفي الفرع الثاني المسؤولية بحكم ممارسة نشاط مهني، بينما في الفرع الثالث سنتناول خصوصية المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة.

[1] سميرة يوسفي، مرجع سابق، ص 418.

المطلب الأول: المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضائع محل الغش:

يعتبر مسؤولاً عن الغش حسب نص المادة 303 من قانون الجمارك" كل شخص يحوز بضائع محل الغش"،[1] والمشرع هنا لم يكشف مباشرة بمعاقبة من قام بفعل، بل وسع في دائرة المسؤولية لتشمل كل من وجدت السلع المغشوشة بحوزته، وقد أكدت المحكمة العليا هذه القاعدة في عدة مناسبات[2] .

فالحيازة المقصودة هنا تعني مجرد العلاقة المادية التي تقوم بين البضائع محل الغش والشخص الحائز عليها،[3] أي هي مجرد الإحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي.[4]

والمقصود بالحيازة هنا ليس بالضرورة الملكية، بل هو وضع اليد الفعلي على البضاعة، سواء كانت البضاعة في المخزن أو في المحل التجاري، أو حتى في وسيلة نقل تابعة للشخص، وفي الأصل المتهم بريء حتى تثبت إدانته (م 1 فقرة 2 ق.إ.ج)، لكن في قضايا الغش الحيازة بحد ذاتها تعتبر دليلاً كافياً لتحريك المسؤولية الجزائية والمدنية.

وتهدف المادة 303 قانون الجمارك إلى منع التجار من التهرب من المسؤولية بحجة عدم العلم بأن السلعة مغشوشة أو أنهم مجرد وسيلة .

ولقد سلم القضاء مسؤولية الحائز حتى في حالة ما إذا لم تكن هناك أدلة ضده، ولم تثبت مشاركته الشخصية في ارتكاب المخالفة[5][6].

---

[1] المادة 303 قانون الجمارك.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 336.

[3] بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد–تلمسان، كلية الحقوق 2009–2010 ص 106.

[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص336.

[5] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص337.

[6] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 185.

تجدر الإشارة إلى أن كل المسؤولية الجنائية الجمركية الناشئة عن الحيازة العرضية أو ممارسة مهنية ما، تصنف قانونا كمسؤولية مبنية على قرينة الإهمال وعدم الاحتياط، وهي تتسم بصرامة خاصة، كما سيأتي بيانه.

الفرع الاول: المسؤولية الجزائية للحائز:

تجدر الإشارة في أن الحيازة في المجال الجمركي تأخذ مفهوماً مغايراً عن ذلك الذي يتضمنه مجال القواعد العامة بحيث أن الحيازة في قانون الجمارك تعني مجرد الإحراز أو الاستلام المادي على الشيء دون البحث عما إذا ما كان الشخص يحوز بصفته مالكاً ويتظاهر بمظهر المالك كما هو الشأن في الحيازة بالنسبة للقانون العام الذي يتضمن المفهوم الحقيقي للحيازة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة اجتهادات لها لتوضح أن المقصود بالحيازة بهذا الصدد هو الإحراز المادي وليس الحيازة بمعناها الحقيقي[1].

- قرار رقم 34071 : مؤرخ في 1985/03/12 :الغرفة الجزائية المحكمة العليا.

- قرار رقم ؤؤ 47835 :مؤرخ في1988/10/18.[2]

تتأسس المسؤولية الجزائية في قضايا الغش الجمركي على قرينة للحيازة المادية والسيطرة الفعلية على البضاعة محل المخالفة، بغض النظر عن الملكية القانونية أو البيانات الواردة في المحررات الرسمية، وفقاً لقرار المحكمة العليا الجزائرية، وتفسير نص المادة 303 من قانون الجمارك فإن الحائز المادي للبضاعة أو وسيلة النقل يعتبر المسؤول الأول عن المخالفة، لأن الأصل أن المالك يعد حائزاً للبضاعة مالم يثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي[3].

[1] بوسعيد حبيب –عويسي فضيلة –لقايد نورية، خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة2011/2010، ص 18

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 337

[3] بوسعيد حبيب –عويسي فضيلة –لقايد نورية، ص 197.

وقد أكدت المحكمة العليا في بلادنا عبر عدة قرارات على مبدأ الحائز هو المسؤول، وأنه في قضـية قد تم إيقاف المدعي من قبل رجال الدرك الوطني، وهو يسـرق سـيارته، ويحمل على متنها مجسمات كرة أرضية ضوئية بدون وثائق تبين شرعيتها ولم يصرح أمام الضبطية القضائية أنها ليست له.

– قرار رقم 142012– :مؤرخ في 1997/05/26 الصـادر عن الغرفة الجزائية للمجلس القضائي عدد03.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لحائز البضائع في حالة إيداع:

جرى القضـاء على أن الحائز الحقيقي للبضـاعة هو ذلك الشـخص الذي يتمتع بحق استغلال الأماكن التي أودعت بها البضاعة، ومن ثم فلا يهم معرفة إلى أي سند يستند هذا الاستغلال، فسواء أكان الاستغلال بعنوان الملكية أو الإيجار أو الشغل المؤقت أو حراسة الهوية القانونية للمستغل الفعلي يظل المالك هو المسؤول قانوناً عن أي بضائع محل غش[2] تضبط في ملكه، ولا تنقطع هذه القرينة إلا بإثبات انتقال الحيازة للغير.

وذلك بطرق قانونية ومشـروعة كعقود الإيجار أو البيع، ومن جهة أخرى قضـى بتطبيق مفهوم الحائز وفقاً لنص المادة 303 قانون الجمارك[3] على أن صـفة" الحائز "تمتد لتشـمل المسير الفعلي للمكان.

مثال :مسـير المسـتودع الذي تضـبط فيه مركبة محملة بالبضـائع المهربة يعد حائزاً، لأن واجب الرقابة والحراسة يقع تحت عهدته المباشرة .

[1] بوسعيد حبيب –عويسي فضيلة –لقايد نورية، خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء ، مرجع سابق، ص19.

[2] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص186.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 338.

وفي نفس الاتجاه قضـي في فرنسـا بجواز الدفع باسـتئجار لتحلل في المسـؤولية، ويكون إثبات ذلك بتقديم عقد الإيجار.[1]

وإذا كان المحل قد استأجر لعدة أشـخاص يكون كل واحد من المسـتأجرين مسـؤولاً فردياً عن البضـائع المكتشـفة في المكان الذي يشـغله بصـفة شـخصـية، يبدي أنه يكون المسـتأجرون مسـؤولين جماعياً إذا كانت البضـاعة محل الغش مودعة بمكان يسـتغلونه بصفة جماعية.[2]

ولا تترتب الآثار القانونية للحيازة إلا إذا توفر شروط خصوصية المكان .

-1يجب أن يكون مكان الإيداع ذا طبيعة خاصة (سكن، حديقة، حقل، مستودع مغلق).

-2الأماكن المفتوحة للعامة أو التابعة لدومين العام، لا يتحقق فيها مفهوم الحيازة الخاصة

الفرع الثالث :المسؤولية الجزائية لحائز البضائع حال نقلها:

تتحقق المسؤولية الجزائية على الشخص الذي ضبطت البطاقة بحوزته الفعلية، سواء كان ذلك أثناء عملية النقل أو داخل الأماكن التي وجدت بها السـلع محل الغش، ووفقاً لمقتضيات المادة 303 ق.ج، فإن مفهوم الحائز لا ينحصر على مالك المركبة التي تتحمل البضاعة، بل يمتد ليشمل أي شخص يتولى قيادتها أو حراستها، أياً كانت صفته القانونية، سواء كان ناقلاً عمومياً أو خاصاً.[3] [4]

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص186.

[2] بوسعيد حبيب –عويسي فضيلة –لقايد نورية، خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، مرجع سابق، ص21.

[3] فايزة ميموني، سمرة بلبل، المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد03، السنة2021، ص 318.

[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 393.

نصت المادة 303 في فقرتها2 و 3 من قانون الجمارك على" أن العقوبات بالحبس المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق على الناقلين العموميين وأعوانهم إلا في حالة ارتكابهم خطأً بصفة شخصية.

تعتبر خطأً شخصياً بوجه الخصوص في مفهوم هذه المادة، مساهمة الناقل العمومي أو أحد مستخدميه شخصياً في تصرفات مكتب الغير من التهرب كلياً أو جزئياً من إلزاماته الجمركية."

ويستشف من استقراء أحكام القضاء أن المقصود بالناقلين العمومين أصحاب المركبات المخصصة لنقل الأشخاص أو البضائع يؤجر بصرف النظر عن وسيلة النقل المستخدمة لذلك، وقضت المحكمة العليا تطبيقاً لنص المادة 303 ق.ج أن تقدير الخطأ الشخصي مسألة موضوعية تركها المشرع لحرية تقدير القاضي، غير أنه أورد على سبيل المثال لا الحصر في المادة 303 فقرة 03 نموذجاً للخطأ الشخصي يهتدي به القضاء من غير تقيد.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية بحكم ممارسة نشاط مهني:

لقد أقر المشرع الجمركي مبدأ المسؤولية الجزائية لفئات من الأشخاص الطبيعيين، أو الأشخاص الآخرون بحكم نشاطهم المهني وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين فئتين من الممارسون بسبب نشاطهم بصفة دائمة أو بصفة عرضية.

الفرع الاول :المسؤولية الجزائية بحكم المهن الدائمة :

إن نظرة المشـــرع الجمركي المادية التي عالج بها الجرائم الجمركية لغرض قمعها والتي تتعارض في كثير من الأحيان مع المبادئ العامة للتجريم وافتراضـه للركن المعنوي، يظهر

[1] بن عمار عبد الرحمن، سيدي عمر 2، خصوصية أحكام المسؤولية عن جريمة التهريب في ضوء التشريع الجمركي الجزائري، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد: 11، العدد: 02، السنة 2022، ص.ص 363-286. جامعة تمنغست، الجزائر في 12-09-2022، ص273.

أكثر في تحميله المسؤولية لربانية السفن وقادة المراكب الجوية وموقعي التصريح الجمركي والوكلاء المعتمدون لدى الجمارك.[1]

اولا: مسؤولية ربانية السفن وقادة الطائرات:

تتضمن المادة 304 من قانون الجمارك احكاماً تتعلق بالمسؤولية الجزائية لربانية السفن وقادة الطائرات، وحدود كأشخاص مسؤولين بصفتهم المهنية، وتشمل السفن والطائرات مهما كانت حمولتها، وكما أكدت المادة على تطبيق الأحكام دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى، وباستقراء هذه المادة يثبت أن المشرع الجمركي حمل المسؤولية للأشخاص، وذلك لضمان دقة البيانات المصرح بها للجمارك لمنع التهريب الضريبي أو التهريب، ولضبط بين الواقع وما هو مصرح به في الوثائق، لأنه يهدف إلى الجدية على التصريحات الجمركية الأولية.[2]

ثانيا: مسؤولية الوكلاء لدى الجمارك:

تتحدد المسؤولية القانونية في العمليات الجمركية على صفة القائم بالتصريح، وبعد الوكيل لدى الجمارك المسؤول الأول عن مشروعية العمليات التي يقوم بها، ولمكانته الحساسة تنسب إليه المخالفات القانونية المصرحة المقدمة منه.

لا تميز المادة 78 ق.ج بين أن يكون الوكيل لدى الجمارك شخصاً طبيعياً أو معنوياً.[3]

ولقد نصت المادة 307 من ق.ج" :يكون الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها أو التي يقوم بها مستخدموهم لدى الجمارك في إطار الوكالة التي منحت لهم.[4]

[1] فايزة ميموني، سمرة بلبل، المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية، مرجع سابق، ص 318.

[2] المادة 304 ق.ج.

[3] فايزة ميموني، سمرة بلبل، مرجع سابق، ص319 ص320.

[4] المادة 307 ق.ج.

الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولون جزائياً بحكم ممارسة بعض الأنشطة بصفة عرضية:

إن القانون الجمركي أوكل بعض الأشخاص مهمة لضمان الوفاء بالالتزامات، وقد تعلق الأمر بالمتعهدين، وموقعي التصريح الجمركي.

اولا: المتعهدون:

يقصد بالمتعهد الشخص الذي يحرر التعهد باسمه، ويضمن هذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من نظام من النظم الاقتصادية الجمركية، التي تتمثل في العبور، المستودع الجمركي، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية والتصدير المؤقت.[1]

حيث نصت المادة 308 ق.ج المعدلة والمتممة بموجب المادة 121 عن القانون 04-17على أن المتعهدون يكونون مسؤولين عن عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة، مالم يقدموا طعناً ضد الناقلين والوكلاء،[2] وحماية لمصالح الخزينة تنص المادة 2/308 ق.ج، على ألا يسلم أعوان الجمارك الذين تقدم إليهم البضائع، سند الإبراء إلا عن كميات البضائع التي استوفيت الالتزامات الخاصة بها في الأجل المحدد.[3]

ثانيا: موقعو التصريح الجمركي :

بموجب المادة 306 من قانون الجمارك والمعدلة والمتممة بالقانون04-17 ، أقر المشرع صراحة مسؤولية الأشخاص الذين يوقعون على التصاريح الجمركية، ويشار إلى أن هذا

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 342.

[2] المادة 306 ق ج.

[3] أحسن بوسقيعة، منازعات جمركية، مرجع سابق، ص 343.

التعديل قد أحدث تغييراً في المسمى القانوني، حيث كان يصطلح عليهم قبل التعديل، بالمصرحون لدى الجمارك.[1]

وكما أكدت المادة 306 ق.ج، استمرارية مسؤولية الموقع حتى في الحالات التي يحرر فيها التصريح التزاما بتعليمات الموكل أو المتبوع وفي الصدد تقرر المادة إنزال نفس العقوبات المقررة على الموقع على المتبوع أو الموكل في حال ثبوت إدانتهم جزائياً.[2]

فإذ أقدم التصريح لدى الجمارك بنفسه يتحمل هو بنفسه المسؤولية الجزائية عن المخالفات الواردة في التصريح بصفته فاعلاً أصلياً، أما إذا كلف غيره بهذه المهمة فيتحمل الغير تبعة المخالفات المرتكبة، وقد يكون هذا الغير وكيلاً معتمداً لدى الجمارك وهي الصورة التي سبق لنا التطرق إليها، وقد يكون أيضاً تابعاً أو أي موكلاً أخرا.[3]

الفرع الثالث: خصوصية المسؤولية الجزائية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة:

الأصل في القانون الجمركي أن المسؤولية تقع على عاتق المهنيين وتشمل قادة المراكب الجوية والوكلاء وربانية السفن، مسؤولية كاملة ومع أن القانون الجمركي صارم، إلا أنه تم إعفاء هذه الفئة من عقوبة الحبس، وتقتصر العقوبات عليهم على الغرامات المالية أو المصادرة، وكما تسمى بالمسؤولية المطلقة.

وهكذا أوقفت المادة 2/303 ق.ج بالنسبة للناقل العمومي وأعوانه، والمادة 2/304 ق.ج بالنسبة لربانية السفن وقادة المراكب الجوية، والمادة 2/307 ق.ج بالنسبة للوكلاء لدى الجمارك تطبق عقوبة الحبس على كل منهم على ارتكابه خطأ شخصياً.[4]

[1] المادة 306 ق.ج المعدلة بالقانون 98-10، قبل تعديل القانون 17-04، والتي كانت تنص على أنه" تقوم المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في تصريح جمركي على موقع هذا التصريح"

[2] سميرة يوسفي، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 47.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 344.

[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 364.

ولم ينص المشرع على تعريف دقيق للخطأ الشخصي، إذا اقتصرت المادة 303 قانون الجمارك إيراد صورة من صور الخطأ الشخصي.[1]

حيث استقر اجتهاد المحكمة العليا في قرارها رقم 287894 المؤرخ في 2004/04/06، على أن الناقل العمومي يعفى من المسؤولية الجزائية عن بضاعة التهريب متى ثبت عدم ارتكابه لخطأ شخصي، لا سيما أن حسن النية، وإن كان لا يعتد به كأصل في القضايا الجمركية، إلا أن المشرع اشترط لقيام مسؤولية الناقل ثبوت مساهمته في عملية التهريب.[2]

خلاصة الفصل:

وكخلاصة لما سبق يمكن القول إن المسؤولية الجزائية في التشريع الجمركي لا يتوقف عند مجرد وقوع الفعل المادي للجريمة فحسب، بل يمتد ليشمل قائمة عريضة من الأشخاص الذين تربطهم بالبضاعة، أو الواقعة الجمركية علاقة قانونية أو مادية.

وباستقراء لما ورد في هذا الفصل تحديد الأشخاص الذين تقم في حقهم المسؤولية فإن المنطق القانوني يستوجب بالضرورة الانتقال من مرحلة تحديد المسؤول، إلى مرحلة ترتيب الأثر، وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني المعنون بـ (أحكام وانتقاء المسؤولية الجزائية).

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 189.

[2] نبيل صقر الجمارك والتهريب نصاً وتطبيقاً، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2009 ، ص 480 و481.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية وضوابط انتفائها

تمهيد :

بعد أن استعرضنا في الفصل السابق الركائز الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية في التشريع الجمركي، وقد قمنا بتحديد الأشخاص المسائلين قانوناً عن الجرائم الجمركية –سواء بصفتهم فاعلين اصليين او شركاء، أو بحكم حيازتهم للبضاعة وممارستهم لنشاطات مهنية محددة– يبرز لنا تساؤل جوهري حول الأثر المترتب على ثبوت هذه المسؤولية، والحالات التي قد تؤدي إلى تجريد الفعل من صفة الإلزام بالجزاء.

وعليه سنقوم في هذا الفصل بدراسة الإثبات والانتقاء من خلال تقسيمه إلى مبحثين، وقد خصص المبحث الأول لدراسة أثار المسؤولية الجزائية، بينما سنعرض في المبحث الثاني أسباب انتقاء المسؤولية الجزائية.

المبحث الأول: آثار المسؤولية الجزائية:

متى تكرست المسؤولية الجزائية في حق أحد الأشخاص المحددين قانوناً، تترتب آثار قانونية مباشرة، تهدف لردع المخالفين وجبر الضرر اللاحق للخزينة العمومية، وعليه سنتطرق لتفصيل هذه الأثار من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

سنخصص المطلب الأول لدراسة :الجزاءات المالية.

وسنتناول في المطلب الثاني :الجزاءات السالبة للحرية.

المطلب الأول :الجزاءات المالية:

تعد الجزاءات ذات الطابع المالي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام العقابي في المادة الجمركية، وهي السمة التي تمنع هذا الفرع القانوني واستقلاليته عن القواعد العامة للتجريم، فالمشرع الجمركي لا يهدف فقط إلى معاقبة الجاني، بل يصب اهتمامه بالدرجة الأولى على جبر الضرر المادي الذي أصاب الخزينة العمومية، وحماية الاقتصاد الوطني .

وتتخذ هذه الجزاءات صوراً متعددة، سنتناولها في الفرع الأول بعنوان الغرامة المالية، وبالفرع الثاني المصادرة

أولاً :الغرامة المالية :هي إلزام الجاني بدفع مبلغ نقدي للخزينة العمومية، ولقد اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية فمنهم من يرى أنها جزائية، ومنهم من يرى أنها تعويض مدني ومنهم من يجمعهم في رأي مختلط.[1]

[1] بن عيسى حياة، جمركية التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص326.

فقد اتسم موقف المشرع الجزائري تحولا جوهرياً في تحديد الطبيعة القانونية للغرامات الجمركية، إذ انتقل من الوصف الصريح بكونها تعويضاً مدنياً وفقاً لنص المادة 259 في فقرتها الرابعة من قانون الجمارك القديم، وألغيت هذه الفكرة بعد صدور القانون رقم 10-98 المتعلق بقانون الجمارك، متبيناً موقفاً يتسم بنوع من الغموض أو التناقض الضمني في نصوصه. [1]

ويمكن استجلاء هذا التباين من خلال النقاط التالية :

1-احتفاظ المشرع الجزائري بصيغة مدنية للغرامة عبر احكام التضامن المنصوص عليها في م 315 ق.ج، والتي تحمل أصحاب البضائع مسؤولية مدنية عن تصرفات مستخدميهم فيما يخص الحقوق والرسوم والغرامات.

2-يمنح المشرع لهذه الغرامات طابعاً جزائياً عقابياً.

3-ظهور ميل المشرع الجزائري نحو تكريس الطابع الجزائي من خلال نصوص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، لاسيما في مادته 29 التي تنص "تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود.[2]

وتختلف مقدار الغرامة حسب درجة خطورة الجريمة وهذا ما تظهر من خلال نص المادة 10 المتعلقة بجرائم التهريب بأن المشرع الجزائري قد وضع تدرجاً في العقوبات بناء على نوع الجريمة، وظروف ارتكابها، ووسائل تنفيذها.

أ-جنحة التهريب البسيط :وعقوبتها من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

[1] بن عيسى حياة، جريمة تهريب الجمركي، مرجع سابق، ص 326.

[2] المادة29 ، الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ب-جنحة التهريب :عقوبتها من سنتين (5) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

ج-جنحة التهريب المشدد المقترن باستعمال وسيلة نقل وسلاح:

نصت عليه المادتين 11 و 12من ذات الأمر 05-06 وعقوبتها تساوي عشر مرات قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.[1]

كما نص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على إقرار المسؤولية للشخص المعنوي وذلك بعد استقراء المادة 24 منه يظهر لنا أن المشرع لم يكتفي بمعاقبة الفرد بل يوجّه العقوبة للكيان نفسه.[2]

وقد اعتمد المشرع سياسة الردع المالي الشديد بدلاً من العقوبات السالبة للحرية (لأن الشخص المعنوي لا يمكن سجنه) والغرامة المطبقة للشخص المعنوي وفي 3 أضعاف كحد أقصى، وهذه في الجرائم العادية، بينما في الحالات القصوى، إذا كان الشخص يستحق السجن المؤبد يضع المشرع سقفاً مالياً محدداً للشخص المعنوي بين 50.000.000دج و250,000,000دج، وهذا يضمن شل القدرة المالية للشخص المعنوي أو ردعه كاملاً.

ثانياً :المصادرة :

لقد عرفت المادة 15 من قانون العقوبات المعدلة والمتممة" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معنية، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".[3]

[1] بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص 327

[2] م24من الأمر 05-06.

[3] م 15 ق العقوبات الجزائري.

وتعد المصـادرة الجزاء الأنسـب للجرائم الجمركية فهي تطبق على كافة الجنح الجمركية وأعمال التهريب، بما فيها الجنايات[1]، وقد تناولته المادة 240 مكرر 01التي جاء فيها "تطبق المصادرة على البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش مهما كان حائزها..."، ورغم أن هذا الإجراء يجمع بين خصائص العقاب الجزائي والتعويض المدني في آن واحد، إلا أنه يحد من السلطة التقديرية للقاضي.

حيث اوجبت المادة سالفة الذكر، تشديد العقوبات وفقاً لما يقره التشريع الجمركي.

وأحياناً يكتفي القاضـي بالمصـادرة فقط دون غيرها من العقوبات السالبة للحرية التي سـنتطرق لها لاحقاً أو المالية، جاء هذا في قرار المحكمة العليا بتاريخ: 2017/02/28، أنه في جريمة اسـتيراد قطع غيار مسـتعملة تسـلط عقوبة مصـادرة البضاعة ووسيلة النقل فقط دون الحبس والغرامة المالية.[2]

ويختلف نطاق المصـادرة باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، وإذا كان الأصل أن تكون المصادرة عينا فقد تكون أيضاً في شكل بديل لها، وقد يكون البديل مبلغاً من المال، وهذا ما نصت عليه المادة 330 قانون الجمارك.[3]

قد ينصـرف أثر المصـادرة العينية ليشـمل البضـائع محل الغش وتوابعها ومع ذلك كرس المشرع ضابطاً قانونياً دقيقاً لمعالجة مسألة اختلاط هذه البضائع مع سلع أخرى مرخص بها، حيث يقتصر إجراء المصادرة وجوباً على الجزء غير المصرح به فقط إلا إذا كان الغرض منه هو التمويه وإخفاء الجزء المهرب.

[1] بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص 328.

[2] جمال ميمي، خصوصية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد17 ، العدد04 (2024)، ص244-259 كلية الحقوق، جامعة الجزائر(الجزائر)، ص 257.

[3] بن عيسى حياة، جريمة التهريب الجمركي، نفس المرجع، ص 328.

ولقد نصت المادة 16 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب بصيغة الإلزام في قولها: "تصادر لصالح الدولة".

يعني أن المصادرة ليست اختيارية، بل هي أثر حتمي للإدانة في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 15 من هذا الأمر، والهدف منها تجريد المخالف من مسائلته ومنع تداول السلع غير المشروعة.

وقد حددت نفس المادة 3 فئات تخضع للمصادرة (البضائع المهربة-البضائع المستعملة لإخفاء التهريب-وسائل النقل).

تؤول ملكية البضائع المصادرة إلى الخزينة العمومية، لأنه يعتبر عقوبة عينية، تهدف إلى شل القدرة المالية لشبكات التهريب، ومنع تكرار النشاط الإجرامي باستخدام نفس الوسائل.[1]

المطلب الثاني :الجزاءات السالبة للحرية:

لم يكتف المشرع الجزائري بالعقوبات المالية لمواجهة الإجرام الجمركي، بل أقر عقوبات مقررة أو سالبة للحرية، وذلك بما وذلك بما يتناسب مع درجة خطورة الفعل المرتكب ودرجة الإخلال بالمنظومة الاقتصادية، وتتدرج هذه العقوبات بين الحبس والسجن تبعاً للتكييف القانوني للجريمة وهو ما سيتم التفصيل فيه.

أولاً : عقوبة الحبس : وهي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العقوبات العام، تختلف مدة الحبس المقررة لجنح التهريب باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة[2] ،فيكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وذلك في الحالة التي يكون فيها التهريب منعزلاً،

[1] المادة 16 من الامر 05-06 مرجع سابق

[2] توزان حليمة ليلى، خصوصية المنزعات الجمركية في التشريع الجدائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه(ل.م.د) تخصص قانون أعمالجامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان،2023/2022، ص 279.

وتشـدد العقوبة حسـب المادة 10 في فقرتها الثانية من الأمر 05-06 عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة 3 أشـخاص فأكثر لتتراوح ما بين سـنتين إلى 10 سنوات، وكذلك تطبق نفس العقوبة في حالة اكتشاف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفان أو أي أماكن أخرى مهيأة خصـيصـاً لغرض التهريب وهذا طبقاً للفقرة الثالثة من نفس المادة السـالفة الذكر من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، ففي المادة 11 من الأمر 05-06 وضـع المشـرع الجزائري نفس العقوبة وذلك في حالتين نذكرهما كالتالي :

-وضع مخازن داخل المنطقة الجمركية.

-تهيئة وسيلة نقل خصيصاً لعملية التهريب.[1]

فعقوبة الحبس في الجريمة الجمركية تخضـع لسائر القواعد التي تسري على الحبس عموماً من حيث وقف التنفيذ وتطبيق الظروف المخففة[2]، وهي موزعة كالتالي:

1-جنحة التهريب البسيط:

وهو الفعل المنصـوص والمعاقب عليه بالمادة 01/10 من الأمر 06/05 السـالف الذكر، وعقوبتها من سنة (1) إلى خمس سنوات.[3]

2-جنحة التهريب المشدد:

نصـــت عليه المادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة، والمادة 11 من الأمر 06/05المتعلق بمكافحة التهريب، حيث تعاقب مرتكب جنحة التهريب المشـــدد

[1] الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[2] وعراب مصطفى، خصوصية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016 ، ص 85.

[3] الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع نفسه.

بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، ويتجسد في أعمال التهريب التي تقترن بظروف التعدد، أو بظروف إخفاء البضاعة عن التفتيش، والمراقبة، بالإضافة على حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي ويكون مخصصاً للتهريب.[1]

3-جنحة التهريب المشدد المقترن بظرف استعمال وسيلة نقل أو حمل سلاح ناري:

نصت المادة 12 من الأمر 05_06 على أنه" يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل".[2]

وكذلك المادة 13 بقولها:" يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري".[3]

ثانياً :عقوبة السجن :

وهي عقوبة مقررة لجناية التهريب التي نص عليها في المادتين 14 و 15من الأمر 05-06، تتعلق الأولى بتهريب الأسلحة والثانية بالتهريب الذي يشكل تهديداً خطيراً، وعقوبتها السجن المؤبد.[4]

[1] الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع سابق.

[2] الأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[3] الأمر رقم 05-،06 المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع سابق.

[4] المواد14 و 15من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

فقد اتسم الأمر 05-06 بالعمومية عند ذكر المشرع للأسلحة رغم أن الأمر 97-06 المؤرخ في1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة قد وزعها إلى ثمانية أصناف على النحو التالي وحسب المواد 03 و 04منه:

الصنف الأول :الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة لذلك و/أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية.

الصنف الثاني :العتاد الموجه لحمل واستعمال الأسلحة النارية في القتال من الصنف الأول وبعض العتاد وتجهيزات الملاحة والكشف والموصلات.

الصنف الثالث :مواد الحماية من غازات القتال والإشعاعات الصادرة عن الأسلحة والذخيرة من الصنف الأول.

الصنف الرابع :الأسلحة النارية الدفاعية وذخيرتها وكذا العتاد وتجهيزات الحماية من الرصاص.

الصنف الخامس :أسلحة الصيد وذخيرتها.

الصنف السادس :السلاح الأبيض.

الصنف السابع :أسلحة الرماية والأسواق والمعارض وذخيرتها.

الصنف الثامن :الأسلحة والذخيرة التاريخية والأسلحة المستعملة في مجموعة نماذج.[1]

فالمشرع الجمركي من خلال ما سبق يتضح أنه خص عقوبة السجن المؤبد بالنسبة لجناية تهريب الأسلحة والتهريب الذي سيشكل تهديداً خطيراً.

[1] الأمر 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

1- تشـــديد العقوبة :تتراوح عقوبة الحبس المقرر للجنح الجمركية بين حدين أدنى وأقصـى وكما تكون للقاضـي السلطة المطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين ولا يكون بحاجة إلى تسبيب أو تبرير.[1]

أ/ الظروف المشـددة :هي ظروف تكون لها ارتباط بالواقع الخارجي التي قد ارتكبت فيها الجريمة، وبالتالي تؤدي إلى تشـديد الجرم، وعند اسـتقراء المادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة، وكذلك المواد من 11 إلى 15 من الأمر 05-06، نجد أنها تضاعف العقوبة الأصـلية، حيث يصـبح عقوبة الحبس من نطاق سـنتين إلى (10) سـنوات، ليصـل في حالة الاقتران بظروف التعدد إلى (10) سـنوات إلى (20) سـنة، أما إذا كان ارتكبت الجريمة بإسـتخدام وسـيلة نقل أو عبر حمل سـلاح ناري، فإن الوصـف الجرمي يتحول من جنحة إلى جناية، وتصل العقوبة فيها إلى السجن المؤبد.[2]

ب/ العود:

لقد نص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على عقوبة العود وذلك في المادة 29 على انه:" تضـاعف عقوبات السـجن المؤقت والحبس والغرامة المنصـوص عليها في هذا الأمر في حالة العود."[3]

تضفي هذه المادة السالفة بالذكر، إلى رفع الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة، يعني إذا كانت عقوبة التهريب العادي هي الحبس من 2 إلى 5 سنوات، تصبح في حالة العود إلى الضــعف أي يصــبح من 4 إلى 10 ســنوات، أي أنه يتحول العود من ظرف

[1] وعراب مصطفى، خصوصية المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 87.
[2] المادة 10 فقرة2 و3 ، م من 11 إلى 15 من الأمر 05-06.
[3] المادة 29 الأمر05-06، مرجع سابق.

مخفف إلى ظرف مشـدد وإلزامي للقاضـي لأن النص جاء بصـيغة الوجوب بقولها "تضاعف".[1]

وإذا كان قانون الجمارك منذ صـدوره سـنة 1979 قد اتسـم بوجه عام بتدرج عقوبة الحبس المقرر للتهريب نحو التشديد، فقد بلغ هذا التشديد ذروته بصدور الأمر 05-06 في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي رفع عقوبة الجنحة إلى عشرين (20) سنة وأضفى على بعض أعمال التهريب صفة الجناية ونصها بعقوبة السجن المؤبد.[2]

ثالثاً :عقوبة الإكراه البدني المسبق:

تقرر المادة 293 فقرة 3 من قانون الجمارك على أنه" يمكن كذلك تنفيذ الأحكام والقرارات المتضـمنة حكماً بالإدانة والمصـادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".[3]

وعلاوة على ذلك جاءت المادة 299 قانون جمارك على اسـتحداث نظاماً استثنائياً وهو الإكراه البدني المسبق.

وفي هذا السياق، أقر المشرع في المادة 299 ق.ج" يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصـادرة ضـده، وذلك بغض النظر عن كل اسـتئناف أو طعن بالنقض، إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني".[4]

[1] الأمر 06/05 ، مرجع سابق.

[2] توازن حليمة ليلى , مرجع سابق، ص281.

[3] المادة 3/293 ق ج مرجع سابق.

[4] نفس المرجع المادة 299.

وباستقراء هذه المادة السالفة بالذكر، يتضح لنا أنها حصرت هذا الإجراء بارتكاب عمل تهريب، واستثنت المخالفات الجمركية البسيطة أو الجرائم الأخرى.

وقد وضع المشرع الجمركي قيداً حمائياً لكي لا يتحول الإكراه البدني إلى السجن المؤبد وذلك في قوله" يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني"، ومن هنا تم الرجوع إلى المادة 767 قانون الإجراءات الجزائية لتحديد السقف الزمني للحجز بناءاً على قيمة المبلغ المحكوم به.[1]

تحدد مدة الإكراه البدني قبل الجهة القضائية، وعند الاقتضاء بأمر على عريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب النيابة العامة أو طلب المحكوم له وبعد إلتماسات النيابة العامة، في نطاق الحدود الآتية :

-من يومين (2) إلى عشر (10) أيام، إذا كان مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى لا تتجاوز 100,000 دج.

-من أحد عشر (11) يوماً إلى (20) عشرين يوماً، إذا زاد عن100.000 دج ولم يتجاوز 1.000.000 دج.

- أكثر من شهرين (2) إلى أربعة (4) أشهر، إذا زاد عن1.000.000 دج ولم يتجاوز 3.000.000 دج.

- أكثر من أربعة (4) أشهر إلى ثمانية (8) أشهر، إذا زاد عن3.000.000 دج ولم يتجاوز 10.000.000 دج.

[1] المادة 767 من القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9صفر عام 1447 الموافق 3غشت سنة 2005، (ج.ر.ج.ج 54-2025) .المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

– أكثر من سـنة واحدة (1) إلى سـنتين (2) إذا زاد عن10.000.000 دج ولم يتجاوز30.000.000 دج.

– أكثر من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا زاد عن30.000.000 دج. [1]

وتجدر الإشـارة إلى أنه لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسـه إلا بعد أن يوجّه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة (10) أيام، وأن يقدم طلب بحبسه من طرف الخصم المتابع له.[2]

يعتبر إجراء الإكراه البدني إجراء تنفيذياً جبرياً لاحقاً لإجراءات التنفيذ على الأموال التي يمتلكها المدين وبالتالي لا يمكن إعمال الإكراه البدني عندما تكون الذمة المالية للمدين ميسرة تحقق تحصيل المبالغ المالية الواقعة على عاتقه.[3]

بالإضـافة إلى العقوبات الأصـلية التي تسـلط على بعض الجرائم والتي عمل القانون على توضـيحها، لقد أوردت مجموعة من العقوبات التكميلية التي تطبق على مرتكبي التهريب الجمركي في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وذلك من خلال المادة 19 منه، حيث جعلها عقوبات وجوبية، فالقاضـــي يتعين عليه الحكم بواحدة منها أو أكثر، وذلك عكس ما هو معمول به بالنسـبة للعقوبات والتي تكون جوازيه بحسب الأصل.[4]

وحسب نص المادة 19 من الأمر سالف الذكر فإن العقوبات هي كالتالي:

–تحديد الإقامة،

[1] المادة 767 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] المادة 769 قانون الإجراءات الجزائية، مرجع نفسه.

[3] توزان حليمة ليلى، مرجع سابق، ص 283.

[4] وعراب مصطفى، ، مرجع سابق، ص94.

-المنع من الإقامة،

-المنع من مزاولة المهنة أو النشاط،

-إغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً،

-الإقصاء من الصفقات العمومية،

-سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

-سحب جواز السفر،

-منع إقامة الأجانب.[1]

المبحث الثاني :أسباب انتقاء المسؤولية الجزائية:

يمكن تصنيف أسباب الإعفاء عن المسؤولية إلى صنفين سوف نتطرق لها في مطلبين، الأول بعنوان أسباب بصفة عامة، وسنتناول في المطلب الثاني أسباب بصفة خاصة كما يلي:

المطلب الأول :اسباب المسؤولة المستمدة من قانون العقوبات :

ويقصد بها موانع المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات من المواد 47 إلى51،[32] وعموماً تطبق موانع المسؤولية الجزائية المقررة في قانون

[1] الأمر 05-06 مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص347.

[3] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص190.

العقوبات في المواد السالفة الذكر في المجال الجمركي، ولو لم ترد في قانون الجمارك وهي الجنون والإكراه بنوعيه المادي والمعنوي وصغر السن.[1]

وباستقراء المادة 47 من قانون العقوبات فإنه لا يمكن أن يعاقب من كان في حالة الجنون وقت ارتكاب الجريمة.[2]

الفرع الأول :الجنون :الإعفاء بسبب حالة الجنون:

نصت المادة 47 من قانون العقوبات على أنه:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".

يستشف من قراءة المادة 21 في فقرتها 2 التي أحالتنا إليها المادة 47 من نفس القانون، بأن المشرع توجه لاستبدال مصطلح الجنون بعبارة خلل في القوى العقلية، لأن هذه الأخيرة هي الأدق في مدلولها القانوني، نظراً لشموليتها لأنها تستوعب كافة الاضطرابات والآفات التي قد تصيب الوظائف العقلية للإنسان.

لا يعفى المتهم المصاب بالجنون ولا ترفع عنه المسؤولية الجزائية في كل الحالات، فامتناع المسؤولية الجزائية عن المجنون أو المصاب بعاهة عقلية أخرى له شرطان أساسيان ذكرهما المشرع في نص المادة 47 ق.ع- سالفة الذكر-وهما:[3]

---

[1] بن عمار عبد الرحمن، سيدي عمر2 ، خصوصية أحكام المسؤولية عن جريمة التهريب في ضوء التشريع الجمركي الجزائري، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد11 :، العدد02 :، السنة2022 ، ص 286-363 جامعة تمنغست، الجزائر في2022-09-12 ، ص274.

[2] المادة 47 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] بوطالب فاطمة الزهراء، الجنون :مانع من موانع المسؤولية الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تخصص قانون جنائي،2015/2014 ، ص09 .

1-إصابة الفاعل بالجنون:

وهي الحالة التي يكون فيها الشـــخص فاقد لقدرته على التمييز والتحكم في أفعاله نتيجة اضطراب عقلي.

2-معاصرة حالة الجنون لوقت ارتكاب الجريمة:

يجب أن يكون الجنون قائم قبل وقوع الجريمة، فإذا طرأت حالة الجنون بعد ارتكاب الجريمة، في هذه الحالة لا ترفع المســؤولية وتؤجل المحاكمة والتنفيذ عند معافاة الشخص.

3-انتفاء العقوبة:

يقصد بها انتقاء العقوبة الجزائية للجاني لأنه يفقد الأهلية الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الحالة العقلية للفاعل مرده إلى قاضـي الموضـوع، وذلك بالاعتماد على الخبرة أو شهادة شهود.[1]

الفرع الثاني :الإعفاء بسبب الإكراه:

"لا يسأل طبقاً للمادة 48 ق.ع على من اضطرّته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، أي أن الشخص الذي ارتكب الجريمة لا يسأل جزائياً لأن حرية الاختيار لديه قد اعدمت تماماً، أي أن المصـدر يكون خارجاً عن إرادة الجاني، وبمعنى آخر هو عبارة عن ضـغط تمارس على إرادة الشـخص يسـلبه لحرية الاختيار، وبما أن قانون الجمارك لم يرد فيه نص يعالج حالة الإكراه كسـبب للإعفاء عن المسـؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية فإن نص المادة 48 ق.ع السـالف الذكر يكون واجب التطبيق،

[1] بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان، ص 112.

ومن ثم فإن من وقع تحت طائلة الإكراه وبالخصوص الإكراه المادي الذي من شأنه أن يعدم الإرادة، يمكن إفادته بالإعفاء عن المسؤولية.[1]

وفي هذا الاتجاه قضت محكمة إكس بفرنسا ببراءة خادم نقل بناء على أمر المخدوم بضائع مهربة على أساس أن الخادم لم يكن سوى أداة لا خيار لها في اقتراف الجريمة إذ كان من غير الممكن له بسبب وضعه كخادم أن يطلب من مخدومه تفصيلات دقيقة حوّل طبيعة البضاعة المنقولة.[2]

كما قضى أيضا ببراءة خادمة بناء على أمر ربة البيت بالمساعدة في تحميل سيارة ببضائع مهربة كانت مخبأة في المنزل، باعتبار أن الخادمة كانت في وضع يستحيل عليها فيه رفض أوامر سيدتها.[3]

وقضى كذلك تأسيساً على الإكراه المعنوي، بإعفاء جندي ألماني كان يعمل أثناء الاحتلال الألماني مديراً لإحدى شركات النقل الفرنسية لقيامه بتصدير بضاعة بطريق التهريب تنفيذاً لأوامر رؤسائه العسكريين التي يلتزم بالخضوع لها.[4]

وطبق كذلك نفس الحكم على شخص مسجون محكوم عليه بالأشغال الشاقة، قام بتفريغ بضائع مهربة تنفيذاً لأمر حارسه، باعتبار أنه كان يتعذر عليه مخالفة الأمر الصادر إليه دون أن يتعرض لعقوبات تأديبية من إدارة السجون.[5]

---

[1] مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون النقل، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان، ص71 .

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 347.

[3] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص 190و191.

[4] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، المرجع نفسه، ص191.

[5] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص347.

كما قضى أيضاً ببراءة قاصر كان يقوم بتهريب كميات من البن إلى بلجيكا بأمر من والدته استناداً إلى أن عدم إطاعة أوامر والدته يعرضه للتأديب.[1]

الفرع الثالث :الإعفاء بسبب صغر السن:

في غياب نص خاص بالإعفاء من المسؤولية بسبب صغر السن في نصوص التشريع الجمركي، يتم الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، ومنه من لم يبلغ سن (10) سنوات يكون معفياً من تحمل من تحمل المسؤولية الجزائية لارتكابه فعل يشكل جريمة جمركية، أما من بلغ سن (10) سنوات ولم يكمل (13) سنة لا توقع عليه جزاءات بل تطبق عليه تدابير الحماية أو التهذيب، بينما تطبق عليه في مواد المخالفات التوبيخ فقط، أما من يبلغ سن (13) إلى (18) سنة فيخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة وهذا طبقاً للمادة 49 من ق.ع المعدل والمتمم.[2]

وقد خفف المشرع الجزائري في العقوبة وذلك حسب ما جاء في المادتين 50 و51 ق.ع، ومن خلال المادتين السالف بالذكر والمادة 49، فقد أقر المشرع مبدأ الاستثناء من العقاب الأصلي للقاصر، وذلك بتخفيض العقوبة المقررة للبالغ إلى نصفها، وعقوبة السجن المؤبد إلى حبس محدد المدة، وأضفى التوبيخ كإعفاء معنوي بدلاً من الغرامة في المخالفات.

وفي نفس السياق، لا يسال كذلك جزائياً القاصر الذي لم يبلغ سن العاشرة حسب نص المادة 49 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات، أما إذا تجاوزتها دون بلوغ سن الثامنة عشرة فإن الغرامة الجمركية المقضي بها تكون تحت مسؤولية الولي،

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع نفسه، ص347.

[2] المادة 49 ق.ع" لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر 10 سنوات".

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بنقض قرار قضى بتحميل القاصر دون الثامنة عشرة الغرامة الجمركية.[21]

بعد استقراء المواد السالفة بالذكر يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يقصد التشديد على القاصر في النصوص العامة، بل جعلها مخففة، ولكن يمكن الإشكال في طبيعة الجرائم الجمركية التي تعامل في القضاء غالباً كجريمة مالية بحته لا تقبل التخفيف بنفس مرونة الجرائم العادية .

ويستشف أن المشرع أراد حماية القصر، بينما التشريع الجمركي بقوته الزجرية يطعن أحياناً على الضمانات العامة الموجودة في قانون العقوبات.

المطلب الثاني :أسباب المسؤولية المستمدة من قانون الجمارك:

إذا كانت أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية بصفة عامة تستند إلى قواعد القانون الجزائي العام (الجنون– الإكراه– صغر السن)، فإن المادة الجمركية تقصد بها موانع المسؤولية التي نص عليها في قانون الجمارك، ويتعلق الأمر أساساً بالقوة القاصرة والغلط المبرر، وحالات الإعفاء الخاصة لربابنة السفن.

الفرع الأول :القوة القاهرة:

يقصد بها في الفقه الجزائي، عامل طبيعي يتصف بالعنف أكثر من المفاجأة يسخر جسم الإنسان مادياً ويحمله على ارتكاب الجريمة[43]، فالإعفاء من المسؤولية الجزائية لا يمكن الدفع به إلا بإثبات القوة القاهرة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 348.

[2] أحسن بوسقيعة، الجرائم الجمركية،مرجع سابق، ص 191.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 348.

[4] عويدات شهرزاد وميمي الطيب، أحكام الجريمة الجمركية في ظل التعديل 17–04، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي حقوق، جامعة غرداية،2017–2018، ص 49.

بنص المادة 56 ق.ج على انه:" لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسوا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك ماعدا في حالة القوة القاهرة ...."،أي أن المادة تضع قاعدة صارمة، والهدف منها هو منع عمليات التهريب، وضمان مرور جميع السفن القادمة من الخارج عبر المنافذ القانونية المخصصة للرقابة الجمركية، إلا أن المشرع الجمركي استثنى إلا في حالة واحدة فقط وهي حالة القوة القاهرة، وقد نصت المادة 64 من نفس القانون على أنه :" يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة أسباب قاهرة..."، والهدف من المادة السالفة الذكر وهو المنع من التهريب، والحفاظ على حقوق الخزينة العمومية والحفاظ على الأمن البيئي والملاحي.

ويستشف من المادة السالفة بالذكر بأنها تضع الربان تحت المراقبة الدائمة والمستمرة وأي نقص في كمية أو وزن البضاعة عند رسوا السفينة سيضع الربان في موضع المساءلة القانونية مالم يثبت وجود القوة القاهرة.[1]

فمتى توافرت شروط القوة القاهرة يكون سبباً للإعفاء عن المسؤولية الجزائية ومقرراً في القانون الخاص وفق ما هو منصوص عليه في القواعد العامة، وبدون خصوصية، لهذا نجد أن القضاء هو الأخير يتعامل مع القوة القاهرة، ويرفع المسؤولية عند تحقق شروطها، وعليه نجد أن المحكمة العليا أصدرت قراراً تحت رقم 30282 بتاريخ 1984/03/22 يقضي بأن إعفاء الناقل عن المسؤولية الجزائية لا يمكن أن يبرر إلا في حالة القوة القاهرة، وليس بتصريحات بسيطة للمتهم وبحسن نية.[2]

وكما قضت في قراراً آخر تحت رقم 50021 الصادر بتاريخ 1988/07/12 بأنه متى كان مقرراً قانوناً أن الأسباب القاهرة التي تحول دون استظهار الناقلين

[1] المادة 64 قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2] مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماجيستيرفي قانون النقل، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2003-2004، ص72.

للبضـائع رخصــة المرور أو النقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي تبرؤهم من جريمة محاولة التهريب.[1]

كما نصــت المادة 225 ق.ج المعدل والمتمم لصــالح ناقلي البضــائع داخل النطاق الجمركي، الذين قد تضــطرهم أســباب قاهرة لمخالفة التعليمات الواردة في رخصة التنقل، خاصة المتعلقة منها بالطريق القانوني ومدة التنقل.[2]

كما نص القانون المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 27 منه على أنه:" يعفى من المتابعة كل من أعلم الســلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها ويســتشــف من اســتقراء هذه المادة أن المشــرع أعفى من المتابعة الأشـخاص الذين يقومون بالتبليغ، وذلك لتشـجيع الأفراد على التعاون، وهذا يعني أن المصــلحة العامة تغلب عن مصــلحة عقاب الجاني، مما يجعله معفى من المتابعة أصلاً.[3]

الفرع الثاني :الغلط المبرر:

عرفت محكمة النقض الفرنســية الغلط المبرر بأنه ذلك الغلط الذي لا يمكن تجنبه بقدر من الفحص والحذر، وفيه يكون الفاعل قد ارتكب فعله وهو يعتقد مشروعيته وكان اعتقاده مقبولاً إذا لم يكن ناشئا عن خطئه أو إهماله.[4]

أي أن الغلط يرتكز على الحالة الذهنية للفاعل الذي ارتكب الفعل وهو يعتقد مشروعيته.

[2] مفتاح العيد ، المرجع نفسه، ص72.

[3] رزاق فايزة ، مرجع سابق، ص45.

[4] المادة 27 من الأمر 05-06، مرجع سابق.

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع سابق، ص194.

وهذا النوع من الغلط يقترب من القوة القاهرة غير أنه يظل متميزاً عنها.[1]

وفي حين يفتقر القضاء الجزائري على أحكام صريحة تعقد بـــ" الغلط المبرر " كسبب للإعفاء عن المسؤولية الجزائية، في حين نجد القضاء الفرنسي قد استقر على الأخذ به، حيث قضت محكمة الاستئناف بباريس بتبرئة كل المتهمين الذين استندوا في افعالهم إلى معلومات مغلوطة صـــادرة رســـمياً بخطاب لإدارة الجمارك حوّل توصيف البضائع.

كما أبدت محكمة النقض الفرنسية ذات الاتجاه في قرارات حديثة ذهبت فيها إلى الإعفاء من المسؤولية عن الجريمة الجمركية في حالة الغلط المبرر.[2]

ويشد القضاء الفرنسي على أن الإعفاء من المسؤولية بناء على الغلط المبرر يتطلب أن يثبت الفاعل أنه قام بكل التحقيقات اللازمة التي كان عليه القيام بها، أو أنه بذل العناية الكافية التي كان عليه بذلها، أي بمعنى آخر يتعين على من يدفع بهذا الغلط أن يثبت أنه كان في حالة استحالة اكتشاف الغلط، أو مجرد الصعوبة في اكتشافه ولو كانت جسيمة فإنها لا تكفي بل يجب أن لا يكون في وسع المتهم مقاومة الخطأ.[3]

الفرع الثالث :الحالات الأخرى:

تطرق المشرع الجمركي إلى وضع نصوصاً خاصة تحدد حالات الإعفاء من المسؤولية والمتابعة الجزائية، وهي عبارة عن استثناءات تمنح لبعض الفئات المهنية، تظهر طبيعة نشاطهم، وتعتبر حالات خاصة بالنظر إلى ما تطرقنا إليه سابقاً.

[1] [2] [3] أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، مرجع نفسه، ص194.

وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أولاً :الناقل العمومي ومستخدميهم:

نصت المادة 303 ق.ج المعدل والمتمم في فقرتها الرابعة على حالتين:" يعفى الناقل العمومي ومستخدموه في كل مسؤولية إذا :

– اثبتوا قيامه بالتزاماتهم المهنية بصورةً مستمرة وأن البضائع محل الغش تم إخفاؤها من طرف الغير في الأماكن التي لا تتم فيها الرقابة عادةً أو أرسلت بواسطة إرسال يبدو قانونياً ومطابقاً للقانون.

– سهلوا لإدارة الجمارك متابعة المرتكبين الحقيقين للغش عن طريق التعيين الدقيق للأمرين.[1]

ثانياً :ربابنة السفن وقادة الطائرات :

بعد استقرائنا للمادة 305 ق.ج المعدل بالقانون 17–04 تبين أنها فيها أربع حالات يعفى فيها كل من ربانية السفن وقادة الطائرات من المسؤولية الجزائية وهي:

– في حالة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ب في المادة 325 من القانون إذا كانت الخسائر كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول التي أثبتت وقيدت في يومية السفينة، وقد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة.

– إذا تم الإثبات أنهم أعادوا حرفياً البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وأنه لم يكن لديهم أي سبب للتشكيك في صحة المعلومات المتضمنة في وثائق النقل في مكان الشحن.

[1] المادة 303 ق ج مرجع سابق.

– في حالة القوة القاهرة المثبتة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين 56 و 64من القانون التي سبق بيانها.[1]

وما يلاحظ على نص المادة 305 ق.ج المعدلة، أن المشرع وسع في مجال تطبيق حالات الإعفاء، بحيث كانت تخص ربانية السفن وحدهم، وأصبحت تشمل قادة الطائرات.

ثالثاً :الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك :

نصـــت المادة 307 ق.ج في فقرتها الأخيرة على أنه يتحمل المتوكلون المسؤولية الكاملة عن التصريحات الجمركية المحررة بناء على تعليماتهم، متى أثبت الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك أنهم تصـرفوا بحسـن نية، وعدم وجود أي سـبب معقول للشك في صحة المعلومات المستعملة في اكتتاب التصريح. [2]

رابعاً :المتعهدون:

نصت المادة 308 ق.ج رقم 17–04 على إعفاء المتعهدون من المسؤولية إذا اثبتوا عدم إمكانية الوفاء بالتزاماتهم لوجود قوة قاهرة مثبتة.[3]

[1] المادة 305 ق.ج، مرجع سابق.

[2] المادة 307 ق.ج، مرجع سابق.

[3] المادة 307 ق.ج، مرجع سابق.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق، فإن المسؤولية الجزائية للجرائم الجمركية تنجر عنها أثار، وهي بطبعها لا تتوقف عن العقوبات السالبة للحرية فقط، بل تمتد لتشمل عقوبات مالية ذات طبيعة تعويضية (كالغرامات المالية والمصادرة)، وهي عبارة عن عقوبات تلاحق الذمة المالية لمرتكب الجرائم الجمركية، كما أن المشرع والقضاء الجزائري أقر حالات محددة تؤدي إلى نفي هذه المسؤولية على الأشخاص المؤهلة قانوناً للمساءلة الجنائية، وهي تنحصر بين أسباب عامة وأخرى خاصة.

الخاتمة

خاتمة:

تطرقنا من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية للتشريع الجمركي، الذي منح خصوصية للمسؤولية الجزائية، وركز على الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية لضرورة المصلحة العامة.

فقد لا حظنا بأن المشرع الجمركي قد عمل على صد كافة المنافذ التي يسمح للمجرمين التملص من المسؤولية، لأنه أي اخلال يؤدي الى تكليف خزينة الدولة خسائر كبيرة.

كما استشفى من ان صاحب البضاعة لا يتحمل المسؤولية في حالة ما إذا كلف غيره بنقلها او التصريح بها، ومنه تثبت على هذا المكلف المسؤولية الجنائية، مهما حاول تبرير نفسه انه لا علم له بذلك وهو ليس بصاحب البضاعة، ويتحمل هذه صفة التبعية الجزائية، مما يظهر تشدد القانون الجمركي مما لا يمكن تبرئة المخالفين استنادا على نيتهم، وعليه فالمسؤولية في المجال الجمركي تكون بدون قصد جنائي، وهذا ما يبعد إمكانية براءة المتهم.

كما أن المشرع الجمركي يتجه للقرينة متى وجدت كعدم الاحتياط او الإهمال لإثبات المسؤولية، وهذا مالا نجده في المسؤولية الجزائية في القانون العام.

ومن جهة أخرى فان الاثار التي ترتبت على هذه المسؤولية تتسم بالصرامة، وتجمع بين الجزاءات المالية والعقوبات السالبة للحرية، ولكن اهتمام المشرع الجمركي ينصب على الجزاءات المالية التي تهدف من وراءها للمحافظة على الخزينة العمومية.

فخلاصة القول ان المسؤولية الجزائية تبقى وسيلة الدولة الضاربة لحماية امنها الاقتصادي.

النتائج المتواصل اليها:

- ان المشرع الجمركي قد وسع كثيرا من دائرة مسؤولية على اشخاص الأشخاص مستفيدين من الغش، باعتبارها مظهر من مظاهر المشاركة الجنائية.
- عدم الاخذ بالقصد الجنائي، وهذا يعتبر اجحاف في حق بعض المخالفين الذين لا دخل لهم في الجريمة.
- لا حظنا اعتماد المشرع على القرائن القانونية على اقتراف الجريمة، ومنه يتم اسناد المسؤولية الجزائية على الفاعل.
- من خلال هذه الدراسة استنتجنا ان المشرع الجمركي وضع نظاما قانونيا خاصا للمسؤولية الجزئية الجمركية، فهي تدخل في مجال التجارة الخارجية والاستثمار نظرا لتعاملاتهم الدولية المتعدد.
- وجود تداخل بين القانون الجمركي باعتباره الشريعة العامة في المسائل الجمركية، وقانون مكافحة التهريب، فهو قانون خاص يتدخل عندما تتحول المخالفة الجمركية الى فعل خطير يمس امن الدولة.
- رغم كل هذا التشديد للقانون الجمركي لا كنه لحد الان ما زاله يشهد ثغرات كبيرة بمحاولة المخالفين التملص منها.

الاقتراحات:

-إعادة مراجعة المادتين 303و310 والتي قصد منها المشرع استبعاد قاعدة حسن نية المتهم، وهذا يعتبر تجاوز لأنه في هذه الحالة العقاب لا يطال الفاعل الحقيقي، وتكتفي بالفاعل الظاهر الذي قد لا تكون له علاقة بارتكاب الجريمة، وهذا الامر يساعد على تفشي الجريمة الجمركية وهروب الفاعلين الحقيقيين.

-من الأفضل رقمنه الجهاز الجمركي، واستحداث تقنيات متطورة في ظل التطورات التكنولوجية السريعة التي أصبحت منفذا للمخالفين والمهربين باستغلالهم للوسائل المتطورة والأنظمة الالكترونية.

-انشاء محاكم جمركية متخصصة حتى لا يقع القضاة في أخطاء في المجال الجمركي، وذلك بتعيين قضاة متخصصين ذو خبرة عالية لحساسية القضايا الجمركية.

-تخفيف من قرينة الخطأ والاحراز المادي، مما يصعب اثبات البراءة لدى المتهم

قائمة المراجع

Les Références

قائمة المراجع

أ. القانون:

1-الامر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام1426الموافق 23 غشت سنة 2005 بتعلق بمكافحة التهريب-الجريدة الرسمية العدد 59,الصادر بتاريخ 23 رجب عام 1426هـ المواغف 28 غشت سنة 2005.

2-قانون رقم 17-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438الموافق 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية (العدد11 الصادر في22 جمادى الأولى عام 1438 هالموافق ل 19 فبراير سنة 2017 م).

3-قانون 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445هـ الموافق ل 28 ابريل2024 م يعدل ويتمم الامر رقم 66-56 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافقل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد30 صادرة في 21 شوال عام 1445 هـ الموافق ل 30 ابريل سنة 2024 م

4-القانون رقم 25-14 مؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 غشت سنة2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 54 الصادر 19 صفر عام 1447 هـ الموافق 16 غشت سنة 2025 م

ب . الكتب:

- **الكتب الخاصة:**

1-أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب، بورتي للنشر، طبعة 2023، الجزائر.

2-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار بلقيس للنشر، طبعة 2024، الجزائر.

3-نبيل سقر، الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

د. الاطروحات والمذكرات:

- **الاطروحات:**

1-حليمة توازن، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة(ل.م.د)، تخصص قانون اعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023/2022.

2-سميرة يوسفي، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية ، أطروحة دكتوراه جامعة تلمسان 2018.2019.

هـ. المذكرات:

1-العيد مفتاح، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماجستير في قانون النقل، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2003-2004.

2-بوسعيد حبيب، عويسي فضيلة، القايد نورية، خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس حقوق، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة.

3-عويدات شهرزاد، ميمي الطيب، احكام الجريمة الجمركية في ضل التعديل رقم 17-04، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة المستر أكاديمي حقوق، جامعة غرداية، 2017-2018.

4- بوطالب فاطمة الزهراء، الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة مستر اكدمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، تخصص قانون جنائي 2014-2015.

5- رزاق فايزة، المسؤولية الجزائية والمدنية في ضل القانون الجمركي الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2019-2020.

6- وعراب مصطفى، خصوصية المنازعات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة المستر في القانون العام، تخصص قانون اعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

7-طيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلوم الاجرام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2009-2010.

و. المقالات:

1. ميمي جمال، خصوصية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 04 سنة 2024، كلية الحقوق/ جامعة الجزائر (الجزائر).
2. بن عمار عبد الرحمان، سدي عمر، خصوصية احكام المسؤولية عن جريمة التهريب في ضوء تشريع الجمركي الجزائري، جامعة تامنغست، الجزائر 2022.
3. ميموني فائزة، سمرة بلبل، المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية، مجلد الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08 العدد 03، السنة 2021.
4. يوسفي سميرة، المسؤولية الجنائية بفعل المساهمة في الجريمة، جامعة تلمسان(الجزائر)، 2019/09/28.

م. المحاضرات:

1. بن عيسى حياة، أستاذة مساعدة "أ"، جريمة التهريب الجمركي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان.

ز. **الاجتهاد القضائي:**

1. غ.ج.م.ق 3 ملف 137658، قرار 1996/11/04، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية. دار هوما، سنة 2016.

الفهرس

شكر.....**I**

إهداء .....**II**

المقدمة.....**2**

الفصل الأول

أساس قيام المسؤولية الجزائية

تمهيد:.....**9**

المبحث الاول: الأشخاص المساهمون في الجريمة: **10**

المطلب الأول: الأشخاص المسؤولون بفعل المساهمة في الجريمة:.....**10**

الفرع الاول: مسؤولية الفاعل: **10**

الفرع الثاني: الشريك والمستفيد من الغش:.....**16**

المطلب الثاني: الأشخاص الأخرون المسؤولون: **20**

الفرع الاول:المسؤولية الناشئة عن مخالفة نطاق الاستهلاك العائلي:.....**20**

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي: **21**

المبحث الثاني: حائزو البضائع وممارسو نشاطات مهنية: **22**

المطلب الأول: المسؤولية بحكم الحيازة العرضية للبضائع محل الغش: **23**

الفرع الاول: المسؤولية الجزائية للحائز: **24**

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لحائز البضائع في حالة إيداع: **25**

الفرع الثالث :المسؤولية الجزائية لحائز البضائع حال نقلها: **26**

المطلب الثاني: المسؤولية بحكم ممارسة نشاط مهني: 27
الفرع الاول :المسؤولية الجزائية بحكم المهن الدائمة:..... 27
الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولون جزائياً بحكم ممارسة بعض الأنشطة بصفة عرضية: 29
الفرع الثالث: خصوصية المسؤولية الجزائية بحكم الحيازة العرضية للبضاعة: . 30
خلاصة الفصل: 31

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية وضوابط انتفائها

تمهيد:..... 33
المبحث الأول: أثار المسؤولية الجزائية:..... 34
المطلب الأول :الجزاءات المالية:..... 34
المطلب الثاني :الجزاءات السالبة للحرية: 38
المبحث الثاني :أسباب انتقاء المسؤولية الجزائية:..... 46
المطلب الأول :اسباب المسؤولية المستمدة عن قانون العقوبات : 46
الفرع الأول :الجنون :الإعفاء بسبب حالة الجنون:..... 47
الفرع الثالث :الإعفاء بسبب صغر السن: 50
المطلب الثاني :أسباب المسؤولية المستمدة عن قانون الجمارك: 51
الفرع الأول :القوة القاهرة: 51
الفرع الثاني :الغلط المبرر:..... 53
الفرع الثالث :الحالات الأخرى: 54
خلاصة الفصل 57

الخاتمة:..... 59

قائمة المراجع..... 63

الفهرس .....

ملخص:

تشـــكل المســـؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية نظاما قانونيا خاصـــا، يتميز بقواعد تختلف عن تلك المطبقة في القانون الجنائي، وينبع هذا الأختلاف من الطبيعة الخاصـة للجرائم الجمركية، المرتبطة ارتباطا وثيقا بحماية الأقتصـاد الوطني، ولهذا السـبب يتبنى التشريع الجمركي نهجا أكثر صرامة من نهج القانون الجنائي.

وخلافا للمسؤولية الجنائية التقليدية، التي تتطلب عموما وجود الركن المادي والركن المعنوي، فإن المسؤولية الجمركية تستند أساسا على الفعل المادي نفسه دون الحاجة الى إثبات القصد الجنائي.

علاوة على ذلك، يوسع التشريع الجمركينطاق المسؤولية فبالإضافة الى الجاني الأصلي فهي تشمل أطرافا أخرى وغالبا ماتكون الأثار القانونية الجرائم الجمركية فورية ومباشرة.

كما يقر القانون الجمركي بأسباب معينة للإعفاء من المسؤولية الجنائية، مماثلة لتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، إلا أن هذه الإعفاءات لا تطبق بشكل مطلق، إذ يستثني منهاحالات معينة.

•الكلمات المفتاحية: قانون الجمارك –المسؤولية الجزائية –قانون العقوبات – التهريب–البضائع.

Résumé : La responsabilité pénale en matière d'infractions douanières constitue un régime juridique autonome, régi par des règles dérogatoires au droit pénal commun. Cette spécificité trouve son fondement dans la nature propre des infractions douanières étroitement connexes à la sauvegarde de l'économie nationale.

Pour ce motif, la législation douanière consacre une approche plus rigoureuse que celle retenue en e droit pénal.

A la différence de la responsabilité pénale de droit commun, qui exige en principe la réunion de l'élément matériel et de l'élément moral, la responsabilité douanière repose essentiellement sur la matérialité des faits, indépendamment de l'intention délictueuse.

En outre, le législateur douanier étend le champ des personnes responsables : outre l'auteur principal de l'opération douanière, d'autres parties peuvent être solidairement tenues. Les effets juridiques des infractions dindonnières produisent, en outre, un caractère immédiat et direct.

Le droit douanier admet néanmoins certaines causes d'exonération de la responsabilité pénale, analogues à celles prévues par le code pénal. Toutefois, Ces causes d'exonération ne s'appliquent pars de manière absolue ; certaines d'entre elles en étant expressément exclues.

Mots-clés : Code des Douanes - Responsabilité Pénale - Marchandises - Code Pénal - Contrebande - Matérialité

Abstract: Criminal liability for customs offenses constitutes an autonomous legal regime governed by rules that depart from those of ordinary criminal law. This specificity arises from the particular nature of customs offenses, which are closely connected to the protection of the national economy. For this reason, customs legislation adopts a stricter approach than ordinary criminal law.

Unlike ordinary criminal liability, which generally requires both the actus Reus and the mens rea, customs liability is based primarily on the material element, regardless of criminal intent. Furthermore, customs legislation broadens the scope of liability: in addition to the principal offender, other parties may also be held jointly and severally liable. Moreover, the legal consequences of customs offenses are immediate and direct.

Customs law nevertheless recognizes certain grounds for exemption from criminal liability, similar to those provided for in the penal code. However, these exemptions do not apply absolutely, as some of them are excluded.

Keywords: Customs Law - Criminal Liability - Goods - Penal Code - Smuggling - Materiality